

الجهة المؤسسة	شركة بي إف أي لإدارة الأصول	اسم الصندوق
مدير الصندوق	شركة بي إف أي لإدارة الأصول	
جهات تلقي الاكتتاب والاسترداد	شركة AF لتداول الأوراق المالية، شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية، شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية، شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات، شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات، شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية، شركة كايرو كابيتال سيكيورتيز لتداول الأوراق المالية، شركة أنش سي لتداول الأوراق المالية، شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والسندات	شركة بي إف أي لخدمات الإدارات
شركة خدمات الإدارات	شركة فند داتا لخدمات الإدارات	
أمين الحفظ	البنك العربي الأفريقي الدولي	
المستشار الضريبي	/ مصطفى أحمد متولي محمد الفوالة	
مراقب الحسابات	حسام الدين أحمد البشير	
المستشار القانوني	/ مصطفى رمضان عبد الحليم البطل	
نوع الصندوق	صندوق نقدi مفتوح	
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري لتحقيق عوائد على الأموال المستثمرة حيث يستهدف الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت مختلفة الآجال والسيولة النقدية المحددة بالسياسة الاستثمارية وبعد هذا الصندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق الاسترداد من الصندوق وفقاً للمواعيد المفصح عنها بمذكرة المعلومات طوال أيام العمل الرسمية (الاكتتاب / الشراء حتى الساعة 3 ظهراً والاسترداد حتى الساعة 12 ظهراً)	
عملة الصندوق	الجنيه المصري	
مقر الصندوق	جمهورية مصر العربية	
القانون الخاضع	قانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية	
القيمة الإسمية للوثيقة	10 جنيه مصرى	
الحد الأدنى للإكتتاب	الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة ويجوز التعامل بوثيقة واحدة بعد فترة الإكتتاب	
أوراق مالية صادرة عن الحكومة	حتى 100% من صافي أصول الصندوق	
حسابات جارية وحسابات ودائع	بحد أقصى 80% من صافي أصول الصندوق	
سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات / صكوك	بحد أقصى مجتمعين حتى 49% من صافي أصول الصندوق، ولا يجوز أن تزيد اجمالي المستثمر في أي منهم عن 30% من صافي أصول الصندوق	
اتفاقيات إعادة الشراء	بحد أقصى 40% من صافي أصول الصندوق	
وثائق صناديق الاستثمار المثلية	بحد أقصى 40% من صافي قيمة الأصول، بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد، بما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه	
العرض لأداة مالية واحدة	بحد أقصى 15% من صافي قيمة الأصول، مع عدم تجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة	
مدة استثمارات الصندوق	بحد أقصى 396 يوماً	
المتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق	بحد أقصى 150 يوماً	
أتعاب مدير الصندوق	0.35% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق	
أتعاب الجهة المؤسسة	0.45% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق	
أتعاب خدمات الإدارات	0.015% سنوياً من صافي قيمة الأصول للصندوق	
أتعاب تسويق وترويج	بحد أقصى 2% سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة	
أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد	بحد أقصى 0.2% سنوياً (اثنين في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية	
أتعاب المستشار الضريبي	15,000 جنيه مصرى سنوياً	
أتعاب مراقب الحسابات	60,000 جنيه مصرى سنوياً بحد أقصى	
أتعاب المستشار القانوني	15,000 جنيه مصرى سنوياً بحد أقصى	
أتعاب لجنة الإشراف	60,000 جنيه مصرى سنوياً بحد أقصى تدفع لجميع أعضاء لجنة الإشراف	
أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار	2,000 جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 1,000 جنيه مصرى سنوياً لنائب الممثل القانوني	



ننشرة الاقتراض الرئيسية لصناديق استثماري إف.إي. لادوات الدخل الثابت والسيولة
النقدية

(متعدد الإصدارات)



م.ع

W.G.

بند (١) تعريفات عامة

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

بند (٤) - هدف الصندوق

بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

بند (٦) - الجهات متنية الائتمان والشراء والاسترداد

بند (٧) - السياسة الإسلامية للصندوق

بند (٨) - المخاطر

بند (٩) - نوعية المسلم المخاطب للصندوق

بند (١٠) - أصول وموارد الصندوق

بند (١١) - منع الاستئجار والرخص له من الهيئة بزواله لنشاط صناديق الاستثمار نفسه ولجهة الإشراف

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

بند (١٣) - شركة خدمات الإدراة

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

بند (١٥) - أمين الحفظ

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

بند (١٧) - الائتمان الأولي في الوثائق

بند (١٨) - شراء / إصدار الوثائق

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة ملبيات الامداد

بند (٢٠) - احتساب قيمة وثيقة الأسدار

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

بند (٢٢) وسائل تحجت بعرض المصايع

بند (٢٣) - زباج الصندوق وعاده الوثيقة وتوزيعات الزباج

بند (٢٤) - الانفصال التوري عن المعلومات

بند (٢٥) - إنتهاء وتصفية الصندوق

بند (٢٦) - الأعباء المالية

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بند (٢٨) - اقرار الجهة المؤسسة (مديو الاستثمار)

بند (٢٩) - اقرار مراقب الحسابات

بند (٣٠) - اقرار المسائل القانوني




بند (١) تعريفات عامة

卷之三

١٩٩٢ لسنة ٩٥ رقم ١١١ - قانون تعداد بلاده

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب لرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاً عليها والقرارات المكملة لها.

المنفذ

الستة العامة للقابضة المالية

ستوديوة الاستئناف، متعدد الاصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إنشاء الشركة المستثمرون في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثانق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، ويكون لكل اصدار حملة واحدة مستقلة.

مقدمة: مفهوم

هو صندوق استئمان ينبع شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في الموربة. وفقاً للضوابط المحددة في الإصدار بما يؤدي إلى تغير حجمه مع بداية العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

نقطة الاصطفاف:

٩. المدة ال الزمنية المحددة لكن إصدار متذكرة تاريخ بداية النشاط عند علّق باب الاكتتاب في وثائقه وحق تاريخ تصفيه الاصدار.

3-113-211

٢- كفر افغان لادارة الاصحول

المندوبي

ستدوف استثمار في أي أدوات الدخل الثابت والمسؤولية النقدية (ملاuded الإصدارات) والمنتدا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والأنظمة النقدية.

جامعة حملة المثانة

ت تكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار ملءاً للتحصيل الوارد بالبند (١٦) من لائحة الأكتتاب الرئيسية.

صاف قيمة الأصول


القيمة السوقية لخسول كل اصدار مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المسؤوليات المستحقة عليه وتحتسب لكل اصدار على حدة.

نحو الاكتتاب / مذكرة المعلومات

هي الدعوة الموجهة للمستثمرين من الأكتتاب العام أو الطرح الخاص حسب طبيعة الأصدار وذلك للأكتتاب أو شراء وثائق استثمار اي من
امدادات الصناعة والقائم على اعتمادها من الهيئة

البيانات الصندوقية والتقارير يتم اعتمادها من الهيئة

5715



the

Wan

ورقة مالية تمثل حصة شالعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبه ما يملكه من وثائق.

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى، وأصدارات سكوك التمويل بمختلف الأجال والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات أو أوراق مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة لتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

أسواق النقد:

في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أذون وسندات الخزانة وشهادات الادخار البنكية والحسابات الجارية وحسابات الودائع أو التوفير لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري وبنائق مباديق أسواق النقد الأخرى.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون خزانة لمدة محددة وبنذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرق التفاصيل إعادة الشراء فيما الصندوق واحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة سكوك المدبونة الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة لكل إصدار المتصور عليها بالبنك (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المقربي).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس تصريح الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وقد لا تضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات كل إصدار على حدة.

الضوابط:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد فتح باب الاكتتاب طبقاً للمشروع المحدد بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات.

٤٦٦٠



٤٦٦٤
M
An

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشرأة عليها للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة معلومات كل اصدار على حدة.

الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق كأحد الجهات التسويقية:
 تقوم لجنة إشراف الصندوق بالتعاقد مع الهيئة القومية لزيادة بعوض تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد وذلك بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتحطيم الاكتتاب كجهاز متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وتحت مسؤوليتها والتي تقوم بدورها بالتعرف على العميل "أعرف عميلاك" KVC، وذلك وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبندين رقم ١٦ من هذه

التشرة

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتحطيم الاكتتابات
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- شركة AF لتداول الأوراق المالية
- شركة التعميم للوساطة في الأوراق المالية
- شركة بي أي كابيتال للوساطة في المستندات
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمستندات
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة كابيرو كابيتال سبيكديز لتداول الأوراق المالية
- شركة أتش بي لتداول الأوراق المالية
- شركة بايوتيرز لتداول الأوراق المالية والمستندات

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة بي إف أي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

مناديق الاستثمار المرتبطة:

مناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيها من الأشخاص لتربيتها به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات التسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة قند ذات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذات العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار وهمها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمني الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.



كاتب الورقة

الأشخاص الطبيعون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشرة للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يرد من الأشخاص المرتبطون بالأشخاص الخاصين للمسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبندين رقم (٢٦) الخاص بالأنباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت وال歇日ات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار وهو البنك العربي الأفريقي الدولي ويحوز لجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأنهاء.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطرق مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه باللجنة، وتحضر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا ينافي أو يتعارض مع معايير تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أي من الشروط المألف بها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته في لجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نهاية عضويته أي من أعضاء لجنة الإشراف.


 ٢٦١٦٠


بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة بي إف.أي لإدارة الأصول بإنشاء الصندوق بخوض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبندين (٧) من هذه المذكورة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذ لها.

- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ الالتزامات كل منها.

- نشرة الافتتاح هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لذكرة معلومات أو نشرة اكتتاب كل اصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.





تحضع لشرطة الافتتاح وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لشطاطف الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذها لها.

أن الافتتاح في / أو شراء وثائق الاستثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة أو مذكرة الإصدار أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقيمة الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.

لتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الافتتاح والاصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في بابها.
في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز أن يتم اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم ال arbitrage وتسوية المنازعات غير المصرفية أو تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

٣-٣-تعريف وشكل الصندوق

١.٣ أسم الصندوق:

صندوق الاستثمار في اف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات).

٢.٣ الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار:

شركة اي اف اي لإدارة الأصول.

٣.٣ الشكل الشانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لجنة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويعوجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦١ بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٩ على مزاولة نشاط «مناديف الاستثمار بالفترة

٤.٣ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة لكل اصدار على حدة.

٥.٣ قدرة الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بمختلف أجالها طبقاً للنوع المحدد بمذكرة معلومات أو تشرطة الافتتاح كل اصدار على حدة.

٦.٣ مقر الصندوق:


جولف ستريال مول بالم هيلز D٢ المور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة، مصر.

٧.٣ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ غلق باب الافتتاح في وثائق الإصدار التي يتم تفعيله الافتتاح فيه أولًا.

٨.٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأول للندة التي تنتهي في تاريخ تأسيس الصندوق وهي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهراً، وتحدد الفواتح المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للشروط المالية للصندوق أيضاحات تفصيلية للحسابات المسقطة الخاصة بكل إصدار.



W On

الاستثمار في الأدوات المالية
والاستثمار الشانوني

الاستثمار في الأدوات المالية
والاستثمار الشانوني

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق، يتم خلالها طرح إصدارات متعددة في إطار ذات الغرض الاستثماري، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيه وفقاً لشروط الواردة بشارة الافتتاح، وفي جميع الأحوال يجب، ألا يتعدي عمر الصندوق عمر الشركة المؤسسة له.

١٠.٣ عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تأسيس الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الافتتاح في وثائقه وعلى التصفيه.

١١.٣ المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / مصطفى رمضان عبد الحليم البطل

العنوان: ٤٩ شارع الجنة - الجنة

التليفون: ١٢٢٣٩١٢٤٠

١٢.٣ المستشار الضريبي:

الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفوالة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهدسين

التليفون: ١١٤١٠٥٨٦٧٤

١٣.٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٩ رقم (٩٨٥)

١٤.٣ الإشراف على الصندوق:

تولى لجنة الإشراف مسؤولية الإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من هذه المذكورة.

www.pfi-am.com.eg

بند (٤) - مذكرة الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري وأسثماري لتحقيق عوائد على الأموال المستثمرة حيث يستهدف الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل ذات مخالفة الأجال والسلبولة الدندرية المحددة بالسياسة الاستثمارية لكل إصدار. وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيمولة النذرية عن طريق الاستداد من الصندوق وفقاً للمواعيد المفصح عنها بكل إصدار.

بند (٥) - مصادر أبوال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١٥.١ حجم إصدارات الصندوق:

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للنبل المحبب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٦٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويجوز للجهة المؤسسة

زيادة النبل عن الحد الأقصى المشار إليه.

- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق، ويتم تحديد توقيتها وتفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.



٤١٢٤
M
An

٢.٥ المبلغ المدفوع من الجهة المؤسسة:

- يجب لا يبدل المبلغ المدفوع في أي وقت من الأوقات في كل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى عدد وثائق تعاون قيمتها الأسمية خمسة ملايين جنية، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المدفوع عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المدفوع طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة للمسيمة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تمثل فيما يليه:
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المدفوع من الجهة/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة للمسيمة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافق فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر للإيزانة وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق المتعلقة بها عن ملتين مالدين كاملتين لا تقل كل ملءها عن أربع عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدراة.
 - يتعين أن يتضمن الاتصال بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدراة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفذ عليها (إن اختلفت).
 - يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المخالفة المصدرة نتيجة لوزع الأرباح (من تحقق).

٣-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة:

- يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدة.

٤-٥ حقوق حملة الوثائق:

- يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تتعال كل وثيقة حصة نسبية شاملة في ساق أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكون من وثائق وكذا فيما يتعلق بساق أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.


بند (٦) - الجهات ملئية الاكتتاب والشراء والاسترداد

٦-الجهات ملئية حلقات الاكتتاب الأولى والشراء والاسترداد:

- يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المروض لها من الهيئة بحسب النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً بكل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعضاء المالية المقصود عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية يتبعن الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار.

٦-الجهات ملئية الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار بند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالبند (١٧) من تلك المذكورة.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة ملئية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- توفير الربط الأول اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة.
- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملئية وثائق إصدارات الصناديق المفتوحة ويلتزم بثائق الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد ويجري إيداعها في مكاتب التسجيلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.





- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمستشارين ومستردي ونائق الصناديق المفتوحة المتخصصون عليها بالملادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تمام عمليات التحقق من هوية العميل (KYC) (اعرف عميلك)

٣-٦ التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلق طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تتيح عائد مميز على استثمارات أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذه المذكرة، حيث يطلب مدير الاستثمار عنابة الرجل العريض في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:

١. أن تعلم إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/المذكرة).
٢. أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية الفضلى والذئها للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة/المذكرة).
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات القروض أو راق مالية يفرض ببعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

يجوز لمدير الاستثمار إصدار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك العاملة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتبيين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٧. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات الآية أوراق مالية أجنبية مقدمة

بالبورصة المصرية.

٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة جداً الشأن على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية، كما يجوز الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

٩. تتبع استثمارات الصندوق في أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدخل الثابت المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسلوطة النقدية، والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات القاعدة وحسابات التوفير في البنوك المصرية وثائق صناديق أسواق النقد، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم اقراراها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتحقق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.



بـ.أي لإدارة الأصول تكون استثمارات المستدوفي في أي من الأدوات الإسلامية التالية مجتمعين أو متفردين وتحدد العدود الاستثمارية بنشرة الاكتتاب لكل

اہم دارالعلوم حدقہ:

- ا- اذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية وآية لوراق حكومية مضمونة أخرى.

ب- سندات وصكوك تمويل الشركات وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بذلك وغيرها من الأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والهيئات والبنوك المصرية - والتي لا تشمل الأسهم.

ج- الحسابات الجارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك العاملة لرقابة البنك المركزي المصري.

د- شهادات الادخار وشهادات الاستثمار الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.

ذ- وثائق صناديق الاستثمار في أسواق النقد.

هـ- الاستثمار في آية اذون استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة لرقابة المالية وتلتقي مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

نحو (٨) - المخاطب

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأيّا الأسباب، التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار عما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة العريضة لهذه المذكرة ومتابعة تحديثها.

يمتشر الجندوق أمواله في أدوات مالية متعددة تُخضع لمسؤوليات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشمادات البنكية وأدوات دين التي، كانت ذات تصنوفة التمهاني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

آدوات وكمية أدوات:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق واهم السياسات والإجراءات التي يتبناها سموه

النحو والتاء

مخاطر متقطعة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المتقطعة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هنا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تحديها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأحوال المالية بالمخاطر المتقطعة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبنية عناية الرجل العريض أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات الـ *beta* ذات المخاطر المختلفة في إطار السياسة الاستثمارية لكل أصدار.

مُخاطلٌ غير ملتفتة؟

في مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في ورقة مالية يبعها وإن كانت هذه المخاطر بعض التشقيق [إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتلويغ مكونات المحفظة المالية للإصدارات عن طريق التوزيع بين أدوات العائد الثابت، واحتياط أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار وجدب بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتلويغ الاستثمارات طبقاً للنسبة الاستثمارية الواردة بالملادة (١٧٤)]

اللائحة التنفيذية للقانون



Mr.

W. J.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف ياتوم مدير الاستثمار بالتدرب الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب مسبيها.

مخاطر التضييق:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة المصدرة للورقة المالية من أدوات العائد الثابت-المستثمر فيها على سداد القيمة الاستثمارية عدد الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار العائد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات المصدرة وحصول أصحابها على تصليف ائتماني لا يقل عن العدد الأولي لدرجة الاستثمار الحدود طبقاً لقواعد الهيئة العامة الرقابة المالية وبشأن الاستثمارات الموجهة للدين المالية المتقدولة يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة لمحفظة المحافظ المبالغة للصندوق كما تنص المسيرة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي لقبول الاستثمار هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة والتقييد:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاستثمار وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، أو حنوث طرفي توزير على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى الخفاض أو الغدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يلتزم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ويدرجه تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين الثابت مما يؤدي إلى وقف عمليات الاستثمار (كلياً أو تدريجياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتذكرة:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمار المصدرة عن جهات معينة، أو بجموعات مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار المسيرة الاستثمارية لكن إصدار وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (7) من هذه نشرة المذكورة وكذلك تسبب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مخاطر تغير سعر الشاند:

وهي المخاطر التي تنتج عن الخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويعمل مدير الاستثمار على الاستثمار في أدوات المسيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيف تأثير تغير سعر الشاند، بالإضافة إلى أتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الشاند والعمل على الاستفادة منها.



وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القدرة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الأصول بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت في إطار المسوسة الاستثمارية كل أصول الاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الإصدارات.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تذكر في أدوات الدخل الثابت المصرية التي تتميز بتوافر قدرٍ جيدٍ من الإفصاح والشفافية والامتثال، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث المحوظات والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقديم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونفاذ القرار الخاطئ على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تتجزء مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تعمير أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم براعة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناء الرجل العريض مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خيرة مدير الاستثمار وتنبيهه تعاملات الصندوق مع بنوك خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ولواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سلسلة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتنقیل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثيراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في أدوات الدخل الثابت والسلوقة النقدية (السوق المصري) فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالاتجاه السفلي والاقتصادية المعاذه في مصر خلال عمر الإصدار.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

وتنتمي في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسداد قيمها من المصدر قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بتشهيد الافتتاح سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر تغير أسعار الصرف:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات وسوف يلقيه مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر لأن تكون غالبية استثمارات كل إصدار ذات عملة الإصدار.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونية) حتى تم تفعيل هذه الخدمة ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تجديد الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريرها والتي يتعامل بها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأسلوب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع جهات حاصلة على التراخيص وللوفاقات الازمة من الهيئة وتحتوى الحادث من تهديدات البنية التكنولوجية الازمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، ويلتزم الجهة المتعاقد معها بالاستجابة لطلبات الشراء

البيانات
 ٢٠١٩-٢٠٢٠
 ٢٠٢٠-٢٠٢١
 ٢٠٢١-٢٠٢٢
 ٢٠٢٢-٢٠٢٣
 ٢٠٢٣-٢٠٢٤
 ٢٠٢٤-٢٠٢٥
 ٢٠٢٥-٢٠٢٦
 ٢٠٢٦-٢٠٢٧
 ٢٠٢٧-٢٠٢٨
 ٢٠٢٨-٢٠٢٩
 ٢٠٢٩-٢٠٣٠
 ٢٠٣٠-٢٠٣١
 ٢٠٣١-٢٠٣٢
 ٢٠٣٢-٢٠٣٣
 ٢٠٣٣-٢٠٣٤
 ٢٠٣٤-٢٠٣٥
 ٢٠٣٥-٢٠٣٦
 ٢٠٣٦-٢٠٣٧
 ٢٠٣٧-٢٠٣٨
 ٢٠٣٨-٢٠٣٩
 ٢٠٣٩-٢٠٤٠
 ٢٠٤٠-٢٠٤١
 ٢٠٤١-٢٠٤٢
 ٢٠٤٢-٢٠٤٣
 ٢٠٤٣-٢٠٤٤
 ٢٠٤٤-٢٠٤٥
 ٢٠٤٥-٢٠٤٦
 ٢٠٤٦-٢٠٤٧
 ٢٠٤٧-٢٠٤٨
 ٢٠٤٨-٢٠٤٩
 ٢٠٤٩-٢٠٥٠
 ٢٠٥٠-٢٠٥١
 ٢٠٥١-٢٠٥٢
 ٢٠٥٢-٢٠٥٣
 ٢٠٥٣-٢٠٥٤
 ٢٠٥٤-٢٠٥٥
 ٢٠٥٥-٢٠٥٦
 ٢٠٥٦-٢٠٥٧
 ٢٠٥٧-٢٠٥٨
 ٢٠٥٨-٢٠٥٩
 ٢٠٥٩-٢٠٦٠
 ٢٠٦٠-٢٠٦١
 ٢٠٦١-٢٠٦٢
 ٢٠٦٢-٢٠٦٣
 ٢٠٦٣-٢٠٦٤
 ٢٠٦٤-٢٠٦٥
 ٢٠٦٥-٢٠٦٧
 ٢٠٦٧-٢٠٦٨
 ٢٠٦٨-٢٠٦٩
 ٢٠٦٩-٢٠٧٠
 ٢٠٧٠-٢٠٧١
 ٢٠٧١-٢٠٧٢
 ٢٠٧٢-٢٠٧٣
 ٢٠٧٣-٢٠٧٤
 ٢٠٧٤-٢٠٧٥
 ٢٠٧٥-٢٠٧٦
 ٢٠٧٦-٢٠٧٧
 ٢٠٧٧-٢٠٧٨
 ٢٠٧٨-٢٠٧٩
 ٢٠٧٩-٢٠٨٠
 ٢٠٨٠-٢٠٨١
 ٢٠٨١-٢٠٨٢
 ٢٠٨٢-٢٠٨٣
 ٢٠٨٣-٢٠٨٤
 ٢٠٨٤-٢٠٨٥
 ٢٠٨٥-٢٠٨٦
 ٢٠٨٦-٢٠٨٧
 ٢٠٨٧-٢٠٨٨
 ٢٠٨٨-٢٠٨٩
 ٢٠٨٩-٢٠٩٠
 ٢٠٩٠-٢٠٩١
 ٢٠٩١-٢٠٩٢
 ٢٠٩٢-٢٠٩٣
 ٢٠٩٣-٢٠٩٤
 ٢٠٩٤-٢٠٩٥
 ٢٠٩٥-٢٠٩٦
 ٢٠٩٦-٢٠٩٧
 ٢٠٩٧-٢٠٩٨
 ٢٠٩٨-٢٠٩٩
 ٢٠٩٩-٢٠١٠٠
 ٢٠١٠٠-٢٠١٠١
 ٢٠١٠١-٢٠١٠٢
 ٢٠١٠٢-٢٠١٠٣
 ٢٠١٠٣-٢٠١٠٤
 ٢٠١٠٤-٢٠١٠٥
 ٢٠١٠٥-٢٠١٠٦
 ٢٠١٠٦-٢٠١٠٧
 ٢٠١٠٧-٢٠١٠٨
 ٢٠١٠٨-٢٠١٠٩
 ٢٠١٠٩-٢٠١٠١٠
 ٢٠١٠١٠-٢٠١٠١١
 ٢٠١٠١١-٢٠١٠١٢
 ٢٠١٠١٢-٢٠١٠١٣
 ٢٠١٠١٣-٢٠١٠١٤
 ٢٠١٠١٤-٢٠١٠١٥
 ٢٠١٠١٥-٢٠١٠١٦
 ٢٠١٠١٦-٢٠١٠١٧
 ٢٠١٠١٧-٢٠١٠١٨
 ٢٠١٠١٨-٢٠١٠١٩
 ٢٠١٠١٩-٢٠١٠٢٠
 ٢٠١٠٢٠-٢٠١٠٢١
 ٢٠١٠٢١-٢٠١٠٢٢
 ٢٠١٠٢٢-٢٠١٠٢٣
 ٢٠١٠٢٣-٢٠١٠٢٤
 ٢٠١٠٢٤-٢٠١٠٢٥
 ٢٠١٠٢٥-٢٠١٠٢٦
 ٢٠١٠٢٦-٢٠١٠٢٧
 ٢٠١٠٢٧-٢٠١٠٢٨
 ٢٠١٠٢٨-٢٠١٠٢٩
 ٢٠١٠٢٩-٢٠١٠٣٠
 ٢٠١٠٣٠-٢٠١٠٣١
 ٢٠١٠٣١-٢٠١٠٣٢
 ٢٠١٠٣٢-٢٠١٠٣٣
 ٢٠١٠٣٣-٢٠١٠٣٤
 ٢٠١٠٣٤-٢٠١٠٣٥
 ٢٠١٠٣٥-٢٠١٠٣٦
 ٢٠١٠٣٦-٢٠١٠٣٧
 ٢٠١٠٣٧-٢٠١٠٣٨
 ٢٠١٠٣٨-٢٠١٠٣٩
 ٢٠١٠٣٩-٢٠١٠٤٠
 ٢٠١٠٤٠-٢٠١٠٤١
 ٢٠١٠٤١-٢٠١٠٤٢
 ٢٠١٠٤٢-٢٠١٠٤٣
 ٢٠١٠٤٣-٢٠١٠٤٤
 ٢٠١٠٤٤-٢٠١٠٤٥
 ٢٠١٠٤٥-٢٠١٠٤٦
 ٢٠١٠٤٦-٢٠١٠٤٧
 ٢٠١٠٤٧-٢٠١٠٤٨
 ٢٠١٠٤٨-٢٠١٠٤٩
 ٢٠١٠٤٩-٢٠١٠٥٠
 ٢٠١٠٥٠-٢٠١٠٥١
 ٢٠١٠٥١-٢٠١٠٥٢
 ٢٠١٠٥٢-٢٠١٠٥٣
 ٢٠١٠٥٣-٢٠١٠٥٤
 ٢٠١٠٥٤-٢٠١٠٥٥
 ٢٠١٠٥٥-٢٠١٠٥٦
 ٢٠١٠٥٦-٢٠١٠٥٧
 ٢٠١٠٥٧-٢٠١٠٥٨
 ٢٠١٠٥٨-٢٠١٠٥٩
 ٢٠١٠٥٩-٢٠١٠٦٠
 ٢٠١٠٦٠-٢٠١٠٦١
 ٢٠١٠٦١-٢٠١٠٦٢
 ٢٠١٠٦٢-٢٠١٠٦٣
 ٢٠١٠٦٣-٢٠١٠٦٤
 ٢٠١٠٦٤-٢٠١٠٦٥
 ٢٠١٠٦٥-٢٠١٠٦٧
 ٢٠١٠٦٧-٢٠١٠٦٨
 ٢٠١٠٦٨-٢٠١٠٦٩
 ٢٠١٠٦٩-٢٠١٠٧٠
 ٢٠١٠٧٠-٢٠١٠٧١
 ٢٠١٠٧١-٢٠١٠٧٢
 ٢٠١٠٧٢-٢٠١٠٧٣
 ٢٠١٠٧٣-٢٠١٠٧٤
 ٢٠١٠٧٤-٢٠١٠٧٥
 ٢٠١٠٧٥-٢٠١٠٧٦
 ٢٠١٠٧٦-٢٠١٠٧٧
 ٢٠١٠٧٧-٢٠١٠٧٨
 ٢٠١٠٧٨-٢٠١٠٧٩
 ٢٠١٠٧٩-٢٠١٠٨٠
 ٢٠١٠٨٠-٢٠١٠٨١
 ٢٠١٠٨١-٢٠١٠٨٢
 ٢٠١٠٨٢-٢٠١٠٨٣
 ٢٠١٠٨٣-٢٠١٠٨٤
 ٢٠١٠٨٤-٢٠١٠٨٥
 ٢٠١٠٨٥-٢٠١٠٨٦
 ٢٠١٠٨٦-٢٠١٠٨٧
 ٢٠١٠٨٧-٢٠١٠٨٨
 ٢٠١٠٨٨-٢٠١٠٨٩
 ٢٠١٠٨٩-٢٠١٠٩٠
 ٢٠١٠٩٠-٢٠١٠٩١
 ٢٠١٠٩١-٢٠١٠٩٢
 ٢٠١٠٩٢-٢٠١٠٩٣
 ٢٠١٠٩٣-٢٠١٠٩٤
 ٢٠١٠٩٤-٢٠١٠٩٥
 ٢٠١٠٩٥-٢٠١٠٩٦
 ٢٠١٠٩٦-٢٠١٠٩٧
 ٢٠١٠٩٧-٢٠١٠٩٨
 ٢٠١٠٩٨-٢٠١٠٩٩
 ٢٠١٠٩٩-٢٠١٠١٠
 ٢٠١٠١٠-٢٠١٠١١
 ٢٠١٠١١-٢٠١٠١٢
 ٢٠١٠١٢-٢٠١٠١٣
 ٢٠١٠١٣-٢٠١٠١٤
 ٢٠١٠١٤-٢٠١٠١٥
 ٢٠١٠١٥-٢٠١٠١٦
 ٢٠١٠١٦-٢٠١٠١٧
 ٢٠١٠١٧-٢٠١٠١٨
 ٢٠١٠١٨-٢٠١٠١٩
 ٢٠١٠١٩-٢٠١٠٢٠
 ٢٠١٠٢٠-٢٠١٠٢١
 ٢٠١٠٢١-٢٠١٠٢٢
 ٢٠١٠٢٢-٢٠١٠٢٣
 ٢٠١٠٢٣-٢٠١٠٢٤
 ٢٠١٠٢٤-٢٠١٠٢٥
 ٢٠١٠٢٥-٢٠١٠٢٦
 ٢٠١٠٢٦-٢٠١٠٢٧
 ٢٠١٠٢٧-٢٠١٠٢٨
 ٢٠١٠٢٨-٢٠١٠٢٩
 ٢٠١٠٢٩-٢٠١٠٣٠
 ٢٠١٠٣٠-٢٠١٠٣١
 ٢٠١٠٣١-٢٠١٠٣٢
 ٢٠١٠٣٢-٢٠١٠٣٣
 ٢٠١٠٣٣-٢٠١٠٣٤
 ٢٠١٠٣٤-٢٠١٠٣٥
 ٢٠١٠٣٥-٢٠١٠٣٦
 ٢٠١٠٣٦-٢٠١٠٣٧
 ٢٠١٠٣٧-٢٠١٠٣٨
 ٢٠١٠٣٨-٢٠١٠٣٩
 ٢٠١٠٣٩-٢٠١٠٤٠
 ٢٠١٠٤٠-٢٠١٠٤١
 ٢٠١٠٤١-٢٠١٠٤٢
 ٢٠١٠٤٢-٢٠١٠٤٣
 ٢٠١٠٤٣-٢٠١٠٤٤
 ٢٠١٠٤٤-٢٠١٠٤٥
 ٢٠١٠٤٥-٢٠١٠٤٦
 ٢٠١٠٤٦-٢٠١٠٤٧
 ٢٠١٠٤٧-٢٠١٠٤٨
 ٢٠١٠٤٨-٢٠١٠٤٩
 ٢٠١٠٤٩-٢٠١٠٥٠
 ٢٠١٠٥٠-٢٠١٠٥١
 ٢٠١٠٥١-٢٠١٠٥٢
 ٢٠١٠٥٢-٢٠١٠٥٣
 ٢٠١٠٥٣-٢٠١٠٥٤
 ٢٠١٠٥٤-٢٠١٠٥٥
 ٢٠١٠٥٥-٢٠١٠٥٦
 ٢٠١٠٥٦-٢٠١٠٥٧
 ٢٠١٠٥٧-٢٠١٠٥٨
 ٢٠١٠٥٨-٢٠١٠٥٩
 ٢٠١٠٥٩-٢٠١٠٦٠
 ٢٠١٠٦٠-٢٠١٠٦١
 ٢٠١٠٦١-٢٠١٠٦٢
 ٢٠١٠٦٢-٢٠١٠٦٣
 ٢٠١٠٦٣-٢٠١٠٦٤
 ٢٠١٠٦٤-٢٠١٠٦٥
 ٢٠١٠٦٥-٢٠١٠٦٧
 ٢٠١٠٦٧-٢٠١٠٦٨
 ٢٠١٠٦٨-٢٠١٠٦٩
 ٢٠١٠٦٩-٢٠١٠٧٠
 ٢٠١٠٧٠-٢٠١٠٧١
 ٢٠١٠٧١-٢٠١٠٧٢
 ٢٠١٠٧٢-٢٠١٠٧٣
 ٢٠١٠٧٣-٢٠١٠٧٤
 ٢٠١٠٧٤-٢٠١٠٧٥
 ٢٠١٠٧٥-٢٠١٠٧٦
 ٢٠١٠٧٦-٢٠١٠٧٧
 ٢٠١٠٧٧-٢٠١٠٧٨
 ٢٠١٠٧٨-٢٠١٠٧٩
 ٢٠١٠٧٩-٢٠١٠٨٠
 ٢٠١٠٨٠-٢٠١٠٨١
 ٢٠١٠٨١-٢٠١٠٨٢
 ٢٠١٠٨٢-٢٠١٠٨٣
 ٢٠١٠٨٣-٢٠١٠٨٤
 ٢٠١٠٨٤-٢٠١٠٨٥
 ٢٠١٠٨٥-٢٠١٠٨٦
 ٢٠١٠٨٦-٢٠١٠٨٧
 ٢٠١٠٨٧-٢٠١٠٨٨
 ٢٠١٠٨٨-٢٠١٠٨٩
 ٢٠١٠٨٩-٢٠١٠٩٠
 ٢٠١٠٩٠-٢٠١٠٩١
 ٢٠١٠٩١-٢٠١٠٩٢
 ٢٠١٠٩٢-٢٠١٠٩٣
 ٢٠١٠٩٣-٢٠١٠٩٤
 ٢٠١٠٩٤-٢٠١٠٩٥
 ٢٠١٠٩٥-٢٠١٠٩٦
 ٢٠١٠٩٦-٢٠١٠٩٧
 ٢٠١٠٩٧-٢٠١٠٩٨
 ٢٠١٠٩٨-٢٠١٠٩٩
 ٢٠١٠٩٩-٢٠١٠١٠
 ٢٠١٠١٠-٢٠١٠١١
 ٢٠١٠١١-٢٠١٠١٢
 ٢٠١٠١٢-٢٠١٠١٣
 ٢٠١٠١٣-٢٠١٠١٤
 ٢٠١٠١٤-٢٠١٠١٥
 ٢٠١٠١٥-٢٠١٠١٦
 ٢٠١٠١٦-٢٠١٠١٧
 ٢٠١٠١٧-٢٠١٠١٨
 ٢٠١٠١٨-٢٠١٠١٩
 ٢٠١٠١٩-٢٠١٠٢٠
 ٢٠١٠٢٠-٢٠١٠٢١
 ٢٠١٠٢١-٢٠١٠٢٢
 ٢٠١٠٢٢-٢٠١٠٢٣
 ٢٠١٠٢٣-٢٠١٠٢٤
 ٢٠١٠٢٤-٢٠١٠٢٥
 ٢٠١٠٢٥-٢٠١٠٢٦
 ٢٠١٠٢٦-٢٠١٠٢٧
 ٢٠١٠٢٧-٢٠١٠٢٨
 ٢٠١٠٢٨-٢٠١٠٢٩
 ٢٠١٠٢٩-٢٠١٠٣٠
 ٢٠١٠٣٠-٢٠١٠٣١
 ٢٠١٠٣١-٢٠١٠٣٢
 ٢٠١٠٣٢-٢٠١٠٣٣
 ٢٠١٠٣٣-٢٠١٠٣٤
 ٢٠١٠٣٤-٢٠١٠٣٥
 ٢٠١٠٣٥-٢٠١٠٣٦
 ٢٠١٠٣٦-٢٠١٠٣٧
 ٢٠١٠٣٧-٢٠١٠٣٨
 ٢٠١٠٣٨-٢٠١٠٣٩
 ٢٠١٠٣٩-٢٠١٠٤٠
 ٢٠١٠٤٠-٢٠١٠٤١
 ٢٠١٠٤١-٢٠١٠٤٢
 ٢٠١٠٤٢-٢٠١٠٤٣
 ٢٠١٠٤٣-٢٠١٠٤٤
 ٢٠١٠٤٤-٢٠١٠٤٥
 ٢٠١٠٤٥-٢٠١٠٤٦
 ٢٠١٠٤٦-٢٠١٠٤٧
 ٢٠١٠٤٧-٢٠١٠٤٨
 ٢٠١٠٤٨-٢٠١٠٤٩
 ٢٠١٠٤٩-٢٠١٠٥٠
 ٢٠١٠٥٠-٢٠١٠٥١
 ٢٠١٠٥١-٢٠١٠٥٢
 ٢٠١٠٥٢-٢٠١٠٥٣
 ٢٠١٠٥٣-٢٠١٠٥٤
 ٢٠١٠٥٤-٢٠١٠٥٥
 ٢٠١٠٥٥-٢٠١٠٥٦
 ٢٠١٠٥٦-٢٠١٠٥٧
 ٢٠١٠٥٧-٢٠١٠٥٨
 ٢٠١٠٥٨-٢٠١٠٥٩
 ٢٠١٠٥٩-٢٠١٠٦٠
 ٢٠١٠٦٠-٢٠١٠٦١
 ٢٠١٠٦١-٢٠١٠٦٢
 ٢٠١٠٦٢-٢٠١٠٦٣
 ٢٠١٠٦٣-٢٠١٠٦٤
 ٢٠١٠٦٤-٢٠١٠٦٥
 ٢٠١٠٦٥-٢٠١٠٦٧
 ٢٠١٠٦٧-٢٠١٠٦٨
 ٢٠١٠٦٨-٢٠١٠٦٩
 ٢٠١٠٦٩-٢٠١٠٧٠
 ٢٠١٠٧٠-٢٠١٠٧١
 ٢٠١٠٧١-٢٠١٠٧٢
 ٢٠١٠٧٢-٢٠١٠٧٣
 ٢٠١٠٧٣-٢٠١٠٧٤
 ٢٠١٠٧٤-٢٠١٠٧٥
 ٢٠١٠٧٥-٢٠١٠٧٦
 ٢٠١٠٧٦-٢٠١٠٧٧
 ٢٠١٠٧٧-٢٠١٠٧٨
 ٢٠١٠٧٨-٢٠١٠٧٩
 ٢٠١٠٧٩-٢٠١٠٨٠
 ٢٠١٠٨٠-٢٠١٠٨١
 ٢٠١٠٨١-٢٠١٠٨٢
 ٢٠١٠٨٢-٢٠١٠٨٣
 ٢٠١٠٨٣-٢٠١٠٨٤
 ٢٠١٠٨٤-٢٠١٠٨٥
 ٢٠١٠٨٥-٢٠١٠٨٦
 ٢٠١٠٨٦-٢٠١٠٨٧
 ٢٠١٠٨٧-٢٠١٠٨٨
 ٢٠١٠٨٨-٢٠١٠٨٩
 ٢٠١٠٨٩-٢٠١٠٩٠
 ٢٠١٠٩٠-٢٠١٠٩١
 ٢٠١٠٩١-٢٠١٠٩٢
 ٢٠١٠٩٢-٢٠١٠٩٣
 ٢٠١٠٩٣-٢٠١٠٩٤
 ٢٠١٠٩٤-٢٠١٠٩٥
 ٢٠١٠٩٥-٢٠١٠٩٦
 ٢٠١٠٩٦

والاسترداد ورقها في حالة وجود أي عطل في المنتصات، ويجب على حملة الوثائق تحذير العبوطة والجدر في كافة التعاملات الالكترونية بما يحفظ سرية بياناته وعدم تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه.

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

يسجّل الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تختلف نوعيات مستثمرين مختلفة سواء طرح خاص (مذكرة معلومات إصدار) لمستثمرين المحدودين سلفاً من غير جمهور الافتتاح العام من عملاء جهات لتقى الافتتاح/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة / أو (نشرة افتتاح إصدار) للصندوق جمهور الافتتاح العام.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت والسليلة التقديمة بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تحويل درجة مخاطر منخفضه إلى متوسطة مطابق عادةً يتناصف وهذه الدرجة من المخاطر في ظل أيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لاحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته نحو أدوات استثمارية تذر عوائد دورية لفترات زمنية متوسطة إلى طويلة المدى مع توافر المسولة.

بند (١٠) - أصول وموارد الصندوق

١-١. أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

٢-١. الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

٣-١. الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع لوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

٤-١. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:


- تلزم الجهة (ممثلية الافتتاح / وملفية طلبات الشراء والاسترداد) بمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الافتتاح / عمليات الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يحل بدور شركة خدمات الإدراة في امساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.

- تلزم الجهات ممثلة الافتتاح / الشراء والاسترداد بضيافة شركة خدمات الإدراة في نهاية كل يوم عمل من خلال التربط الآلي بالبيانات العاشرة بالملفية والمشتركة ومستردي وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- تلزم الجهات ممثلة الافتتاح / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.

- تلزم الجهات ممثلة الافتتاح / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدراة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حيله.

- تلزم شركة خدمات الإدراة بإعداد وحفظ سجل أى لحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المبوبة بالسجل الآلي وعلى أن يتم الالتفاف وأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.



W Am

يلزوم شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيصالات المدمرة للنحوان المالية للصندوق إيقاعات تفصيلية للحسابات المسقطة الخاصة بكل أصناف ولبيئة الاملاع وطلب الجهات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٥-١ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائرتهم على أصول الصندوق:
لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائتهم طلب تخصيص أو تحبس أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستلم فيه بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عنها.
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لائحته - بأي حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر أي اصدار في إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو ببعضها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) - مدير الاستثمار (الجنة المؤسسة) والمحض له من الهيئة بمراولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولعنة الإشراف

١-١١ الاسم: شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول

٢-١١ الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية موسعة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية.
٢-١١ تخيص الهيئة: رقم (٩٣١) بتاريخ ٢١/٢٤/٢٠٢١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمراولة النشاط، ومزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته الصادر في هذا الشأن.

٤-١١ رقم القيد بالسجل التجاري: ٤٣١٩٦٢ بتاريخ ٢١/٢٢/٢٠٢٢

٥-١١ هيكل المساهمين



٤٦٦٠

٧٩٨

٧١

٧١

١. شركة البريد للاستثمار

٢. شركة وينر للتحول الرقمي Winer

٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت

٦-١١ أعضاء مجلس إدارة الشركة

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن

السيد / فادة عبد الرزق وف محمد القاضي

السيد / محمد السيد حسين أبو عياد


السيد / أبو بكر أيام محمد عبد المنعم

السيد / جهان نبيه عبد السلام عوض

السيد / عمرو محمد معن الدين أبو علم

٧-١١ اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجنة المؤسسة

يلزوم مجلس إدارة شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول أو من يدؤوهه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في اختصاصها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه



٢٠٢٢/١٢/٢١

ج. إدارة الأصول
كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المثار إليه بالبند (١١) من نشرة الاقتراح الخاصة بجامعة

١١- لجنة الاشراف على كافة اصدارات المستدوق - ١٢- لجنة الاشراف على قضايا نصوص ابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه بالالاتحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن البنية في هذا

الأستاذ / محمود مصطفى محمد نجم	رئيس وعضو اللجنة - مستقل
الأستاذ / محمد حسن محمود مومني	عضو اللجنة - مستقل
الأستاذة / عادلة عبد الرؤوف محمد القاضي	عضو اللجنة - تنفيذى

ـ دعـلـات وـخـات لـجـنة الـلـفـاف:

٣١٢ - ٥٧ / محمد مصطفى و محمد ناجي

الأستاذ/ محمود مصطفى محمد تجم
 ينتمي الأستاذ/ محمود تجم بخبرة مصرية تزيد عن ٤٥ عاماً في كبرى البنوك، وقد عمل في عدد من المؤسسات المصرفية ذات السمعة في مصر وال سعودية، كما شغل منصب رئيس قسم - أسواق رأس المال ببنك تنمية الصادرات حتى عام ٢٠١٥، وشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة المصرية لتنمية الصادرات حتى عام ٢٠١٥، كما تولى عضوية لجنة الاتصال بالبنك حتى عام ٢٠٠٨، وكان عضواً مجلس الإدارة لمصدقون كابيتال حتى عام ٢٠٠٤، وشغل منصب القائم بأعمال المدير العام (قطاع العلاقات الخارجية) حتى عام ٢٠٠٤ ببنك تنمية الصادرات كما تولى منصب نائب المدير العام (إدارة الاستثمارات) ببنك البنك حتى عام ٢٠٠٢، كما عمل بقسم مراقبة المشروع ببنك الزراعة بال سعودية حتى عام ١٩٩١، وعمل بسيسي بنك حتى عام ١٩٨٩، وعمل مساعد مدير مالي بالقطاع المالي بالملكة العربية السعودية حتى عام ١٩٨٤، وقد حصل السيد تجم على درجة بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة، وعزز مساداته خبراته بحصوله على شهادات مهنية ودورات تدريبية من داخل مصر وبالدول الأوروبية.

الأستاذ/ محمد حسن موسى

الأستاذ/ محمد حسن موسى
 شغل الأستاذ محمد موسى منصب رئيس مجلس إدارة شركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠٢٢، وشغل عضو مجلس إدارة شركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠١٧، وتولى عضوية مجلس الإدارة للشركة الوطنية لمنتجات الترفة حتى عام ٢٠١٥، وكان عضو مجلس إدارة للاستشارات المالية حتى عام ٢٠١٢، وشغل عضوية لجنة الاستثمار بالبنك المصري لتنمية الصادرات ورئيس قطاع الاستثمار لصندوق بلتون للشركات المتعددة حتى عام ٢٠١٤، وشغل عضوية لجنة الاستثمار بالبنك المصري لتنمية الصادرات ورئيس قطاع الاستثمار بالبنك حتى عام ٢٠١٤، وتولى موسى منصب العضو المنتدب لشركة ايجييت كابيتال القابضة حتى عام ٢٠١٠، كما شغل عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر حتى عام ٢٠١١، وشغل مسادته منصب العضو المنتدب لشركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠١١، وشغل موسى منصب نائب المدير العام للعمليات والفرع ببنك تنمية الصادرات المصري حتى عام ٢٠٠٥، وتولى منصب نائب المدير العام للعمليات والفرع بالبنك الوطني المصري حتى عام ٢٠٠٤، وتولى منصب نائب المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات، البنك المصري الأمريكي حتى عام ١٩٩٩، وشغل مسادته العديد من الوظائف بالبنوك المصرية والاجنبية.
 وقد حصل السيد موسى على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، كما حصل على العديد من الشهادات المهنية المحلية والدولية.

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف الشاهيني

الأستاذة/ غادة عبد البروف القاهرة:
الضمنت غادة القاضي لشركة بي إف أي لإدارة الأصول كعضو منتدب ورئيس تنفيذي وتعد الشركة بمثابة فرع إدارة الأصول لشركة برايم لاستثمار (القزاع الاستثماري للبريد المصري) منذ عام ٢٠٢٤، وكانت غادة القاضي منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة برايم لادارة الاستثمارات المالية، وتم تعيينها أحد الشركاء الأليسين في تأسيس مجموعة برايم بعد الانضمام الى الشركة في عام ١٩٩٣ مع

الجهاز المركزي للإشراف على حقوق الإنسان

W. G.

100

بيان بصداقية الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق، وبالنسبة لمبادرتها العالمية فقد حصلت على بكالوريوس إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة (جامعة الامريكيه بالقاهرة) A.U.A.

الأستاذ/ محمود عصمتى محمد نجم

• البنك المغربي لتنمية الصادرات:

- مصدق كنوز الثالث.
 - المصدق التقدي الثاني.
 - مصدق الخبر.
 - المصدق الأول بنك ناصر الاجتماعي.
 - مصدق استثمار اي هي التقدي للمسؤولية التقنية بالـ
 - مصدق استثمار اي هي العائد الدوري التراكمي.

الأستاذ/ محمد حسن موسى

• إنشاء مدار المسئولة التقديمة بـالإسكان والتعمر.

• ملخص مورثة الـ 15A: هي العلاقة بين عوامل الأكسجين معارضة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والناكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 - تعيين شركة خدمات الإدارة والناكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - تعيين أمين الخلف.
 - الموافقة على مذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب في وثائق المستثوقي وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
 - متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للناكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لبما.
 - الائحة بقواعد الإقصاء والأنظمة ملائدة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.

الإلتزام بقواعد الإقصاء (الوازدحة) ملحوظة (٦) من قادون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن تضامن الصندوق.

- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالمستندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً ببيان تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجارات وتعuni الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحرير في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة المستندوق وحملة الوثائق
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بالبند (٢٢) من هذه النشرة، بالتزامن أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناء الرجل الحرير تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

٩-١١. ملخص التعاقد مع شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٥/١٥/٢٠٢٠ مع الالتزام بقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متعددة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالاحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها، ونشرة الاكتتاب.

١٠-١١. ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ٢٠٢٢ ترخيص رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٣/٢٤/٢٠٢٢ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية الكبيرة والشركات ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متعددة تمازج الحلول المبتكرة التي تناسب مع أهداف العملاء.

تقوم شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول (مدير الاستثمار) بادارة عدد من الصناديق الأخرى بما يلي:

- صندوق استثمار شركة بي.أي للتأمين النقدي للمسؤولة ذو العائد الموسى التركي.

- صندوق استثمار جي.أي للتأمين ذو العائد الدوري والتركي.

- صندوق استثمار موارد للمسؤولة النقدية ذو عائد يومي تركي بنك التعمير والإسكان.

١١-١١. المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزام طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: سالي مطر محمد حسن

العنوان: جولف سنترال مول بالم هيلز ٥٢ الدور الثاني، مبوبة الصادق من اكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: saha@pfi-am.com.eg



W Or



١. الاحتفاظ بملف لجمع شكاوى العمال، المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتخذه التنبيدية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى الالتزام مدير الاستثمار بالأنظمة ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره.

١٢-١١. الـلـزـامـاتـ مـدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولاتخذه التنبيدية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها وعلى الأخص ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الفحص عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءًا من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتول إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأى تجاوز لحدود أو هوايات السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكورة.
٨. أن تكون قواطع الاستثمار منتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عنابة الرجل الحريص.
٩. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقًا لما تطلبها الهيئة.

١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثماري.

١٤. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقًا لما تقرر باللائحة التنظيمية لقانون سوق رأس المال.

١٥. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق الدخل الثابت التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتحفظ.

الانتهاء المفروض من الهيئة لأدوات الدخل الثابت المسنددة بالاستثمار.

١٦. تأمين ملائم للاقصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالـ(٢٤).
١٧. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام القانون.

١٨. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه المذكرة.

١٥- ملابسات، عل، ملء الامتنان، وفقاً للاجنة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ١٢- محظوظات على مدير الاستثمار ومتصرفاته

 ١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء، أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسماة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. الهدء في استثمار أموال الصندوق قبل علّق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بالشهر إفلاسها.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق الفاينصة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 ٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون الفساح مسق مجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٧. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا يهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 ٨. تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق التي يديره إلا في الحدود وفقاً للخواص المنصوص عليها بالقرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة.
 ٩. طلب الأقران في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 ١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية، وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستئتمال التي مصدرها المستثمر

- يتم التمويل لوثانق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) أو الجهات متنقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسؤولية الجهة التسويقية ومقدار العايم وشروط الاكتتاب ومدته، وذلك عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو آية وسائل أخرى ١٦٦ ويجوز للجنة الاشراف بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات المسممة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتنقية الاكتتابيات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحويل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في مذكرة الإصدار.

five

W. An

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

في هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية للتسويق وثائق الصندوق:

- ١- شركة بي.اف.أي. لإدارة الأصول
- ٢- شركة بي.اف.أي. لخدمات الاستثمار وترويج وتعظيم الائتمان
- ٣- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- ٤- شركة AF لتداول الأوراق المالية
- ٥- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
- ٦- شركة بي.أي. كابيتال للوساطة في المسدات
- ٧- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمسدات
- ٨- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- ٩- شركة كابرو كابيتال سيكورتيز لتداول الأوراق المالية
- ١٠- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية والمسدات
- ١١- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والمسدات

في جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بنك (١٢) - شركة خدمات الادارة

تم التعاقد مع شركة فند دانا لخدمات الادارة والمسجلة بالسجل التجاري برقم ٢٠٣٤٤٥ والمرخص لها من البنك برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ ويقع مقرها في ٥١ للقمام شارع ميشيل باخوم سابقاً - بجوار نادي الصهد - الدقى - الجيزة بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وننشرها الآتي:



٤٦١٦٠

١-١٢ ويتمثل هركل مساهمها في كل من:

٣٩,٨	مصطفي رفعت مصطفى
٥,١	دعاة أحمد توفيق
٥,١	أيمن أحمد توفيق

١-١٣ ويشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى	رئيس مجلس الادارة-غير تنفيذي
الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب - تنفيذي
الأستاذة / دعاة أحمد توفيق	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي
الأستاذة / أيمن احمد توفيق	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي
الأستاذ / رهرا احمد فتحي	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي
الأستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عماره	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي مستقل



٢٠١٠/٩/٣٠

الجلدة ٢

٣-١٣ الافتراض عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاتفاق ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصتاديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

٤-١٣ خدمات الشركة

تقديم شركة فند ذات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقديم الصناديق الاستثمارية لمدة خمسة عشر عاماً.

٤-١٤ تاريخ التعاقد:

٢٠٢٥/٧/١٥


٦-١٣ الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. موافاة الهيئة بتقارير تصف مسوية عن تفاصيله ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٣. تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستقرة، كما يلزمه بمراجعتهم بالبيانات والإيحاحات التي يطلبوها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٤. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق الفاتحة لكل اصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافتراض عنه في نهاية كل يوم عمل واحتياط الهيئة به في المواجهات التي تحددها.
٥. حساب مالي قيمه وبيان كل اصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٦. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٧. إعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، وبعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتبعة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 ١. عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطارئ ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري أو سند الائتمان بالنسبة للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
 ٢. تاريخ القيد في السجل الآلي.
 ٣. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 ٤. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 ٥. عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.



٤٦١٦٠

وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة وبدل نهاية الرجل العريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تدريجها كأصول والالتزامات الصندوق وحساب مالي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فهو نقل ملكية الوثائق للهيئة والتي قرارات أخرى لاحقة


 ٢٢
الاستثمار القانوني

 ٢٢
الاستثمار القانوني

ويجوز إرسال كشوف حسابات حملة الوثائق بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة وفقاً للطرق التي يحددها العميل على النموذج المعد لهذا

الغرض

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، ينول مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات، من بين المراجعين المقيدين في المجال المعهود لهذا الغرض بالبيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين / مراقب الحسابات:

الأستاذ/ حسام الدين أحمد يشر

مكتب: كيودس لخدمات البصائر وعليل ومراد وشركاه

المقصد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عمار، شقة ٣٣، الدور الثالث، عقار ٤٩، شارع الجゼدة، الجゼدة

النيلون: ٠١٢٢٣١٢٢٥٥٥

ويقر مراقب الحسابات وكذا الجنة الإشراف على الصندوق باسلوبه بما لكافحة الشروط ومعايير الاستثمار المنشارة بها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الحسابات:

٦٦٤

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلالربع الأول من السنة المالية الثانية مرفقاً به تقريراً عن نتيجة مراجعته ويعين أن يتمد من التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسماء تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وناتج الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقاريرنصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

٤. مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المنشارة إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لشاشة نشاط أمناء الحفظ رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٦، ويقع مقره في ٥ ميدان المساري الكبير - جاردن سيتي - القاهرة، ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ينفي الشروط والأتعاب.


الالتزامات أمين الحفظ

* حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.

* تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.

* الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الصدد.

* والالتزامات التالية



AM

AM

AM

- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة التسرا في بيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرقها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تضمين العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوازن في المسوبيات المشار إليها المنصوص علىها بالقانون ١٩٩٦/٩٥ ولائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بـ(١١) - جماعة حملة الوثائق

١-١٦ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتبين في وثائق الإصدار، يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأصحابها و متابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية بالتسوية إلى جماعة حملة المستدات ومسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسبة الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويخضر اجتماع جماعة حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل انتخاب الممثل المحبب لحملة إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من لائحة الأكتتاب الرئيسية.

٢-١٦ اختصاصات جماعة حملة الوثائق

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تعيين مدير الاستثمار.
٤. إجراء آلية زيادة في أعباب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة التسافية على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في كل إصدار وتصدر قرارات الجماعة بالغربية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١٩٨,٧٦,١) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للسادسة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، ووفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها التصديق على الفواتير المالية وتقرير فراغ حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكافة الوسائل الالكترونية.



مكتوب

W

Am

بند (١٧) - الاكتتاب الأولى في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة الرئيسية والأصدار موافقة على تكون جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق تحاليفاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٧- نوع الطرح:

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة وبجوز له أن يتم طرح عام أو طرح خاص ملحاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف.

٢٠- فئة الصندوق:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٣- تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٤- الجهة ملائمة الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٥- القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداً:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة

٦- سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مخوّمة يحمل الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب مقطمه:

• اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
• اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.
• رقم وناريع الترخيص بزاوية النشاط.
• اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
• اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وناريع الاكتتاب.
• إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
• قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
• مدى رغبة المكتتب/ المسارى في الترشح للسميل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
• إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
٧-١٧- أحكام تفعيلية الاكتتاب:

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تفعيلية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المنسنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتتاب بعاتم لخطبته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق

وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلزم ملقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.



W Am

وإذا زادت طلبات الاقتراض على عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاقتراض الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبية ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاقتراض (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق واطهار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الاطهار المنقى علها - ماعدا النشر في الصحف)

بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق

١-١٨ الجهات متقدمة طلبات الشوام والاسترداد والرخص، لما من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حدة.

٢-١٨ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حدة.

٣-١٨ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد التسوي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاقتراض، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسمائه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرأها.

وتحد الحالات التالية ظرفاًً استثنائياً:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز مديراً الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأصحاب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

٤- لا يجوز مدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقية.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأصحاب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية الوقف يجبر إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار باتخاذ قرارة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد


يجوز للمصدوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

• الارتهن مدة القرض على أثني عشر شهراً

• لا يتجاوز مبلغ القرض ٦٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

• أن يتم بذل عناء الرجل العريض بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

• يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسويق أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



بند (٢٠) - احتمال قيمة وثيقة الأصدار

تلزム شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حدة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أسامن تنصيب الوثيقة من مباني قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمال القيمة التالية:

١. التقدمة والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفارة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الشاندة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم ملثماً للعائد المحتمل على أسامن سعر الشراء.
٤. أوراق مالية تقيم على أسامن أسعار الأقفال الممارية وقت التقييم (على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أذون لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
٥. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٦. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفارة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيها أقرب وحق يوم التقييم.
٧. المسيدات تقيم وفقاً لتبسيط هذا الاستثمار إما لخرض الاحتياط أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أسامن أخرى قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٩. محافظ الحقوق المالية الأجلة.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول المصلوب.

(ب) يخصمه من إجمال القيمة السابقة ما يأتي:

١. إجمال الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكويها لواجية الزام حال ويمكن تدبيره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بفرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويفرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
٣. تنصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بين الأعباء المالية من هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار (في حالة وجود أعباء مالية إضافية يأخذ إصدارات الصندوق) ومصروفات التأسيس وكذا تنصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع الاقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٤. المصروفات الإدارية والمتضمنة في مصروفات الإعلان والنشر والتثوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة المصلوب.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتحصى في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس الازمة لهذه نشاط الصندوق والتي يجب تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم السمة صافي الناتج المتدين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجتية) للجنة المؤسسة.



مصروفات التأسيس

M

An

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

١-٢١ القوائم المالية للصندوق:

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتوالى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وملف البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المختلفة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية ف يتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢١ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:


يتم تقديم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتحمّل الإيضاحات المتممة أسم القياس ومعيار / معيار المحاسبة التي اعتمدت أساساً لقياس وقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقتها لآخر تعديلاً لها وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (١٨٣) مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في مناديق أخرى ملشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة حملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأغراء المالية التي تم مناداه لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالآفاصحات المشار إليها بالبند التاسع المنظم للإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتعارض على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- حالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.



التأكيد

وسائل تحجب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق التي ينضم من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة تبادل أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى لافتساح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تحجب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في هذه ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بما يهدى الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونطمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عدد الرغبة في إصدار الوثائق المكتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشارة في حالة ذلك بالإقسام المسبق بغيرين استعداد على الأقل للجنة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاستثمار بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (٢٢) - (ب) الصندوق وعادل الوثيقة وتوزيعات الأرباح
١-٢٣ أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد مصافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القبعة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخس من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب آخر.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحقة الناتجة عن النقص في صافي القبعة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢-٢٣ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده



M

An

٢٤) - الأقحاح الدورى عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب علمية الالكتاب (كتاب عام / طرح خاص) وطبقاً لاحكام المادة (١٧) من الائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصلائق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصدقوق واستلماته وغيرها من اجتماعات الـ ٣م جملة المائة، وعلى الأخص ما يلى:

الخصوصيات التي تم تدريجها في تدريس البيانات الاتية:

- أ. قيمة أصل الصنف.

٣٣- *الرواية المعاصرة والقيم المعرفية المعاصرة* (إن وجدت).

٢- إنّ مُعاهدات أنسٍ - إقامة في تاريخ لاجة على التّقىيّة السابقة تقدّيمه لحملة الوثائق.

د. أسماء عبد الله، الاستاذ، بالاخصائص التالية:

الافتتاحي عن ملخص الأحداث الجوهرية التي نظرًا أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من البيئة وحملة الوثائق، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية. كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث بلدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافتراض بالابحاث المتصلة للقواعد المالية عن:

- استثمارات الصندوق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتقبة بدمبر الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الاتساع الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الاقتراح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات ومسكوك التمويل المستمر فيها وفها لدار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ١٤٢٠

232


ثالثاً: بحسب عمل لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتحمّن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصريحة ببناء على القوائم المالية التي تحدّها شركة خدمات الإدارة، والاقبضان عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المحافظ المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للمضوابط الذي تضعها الهيئة. على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.

القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارات) عرفاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، ولهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة الصندوق بمخالطةها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية المنووية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة

السودة خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية المدة.

٤- جملة المذكرة، بملخص، والـ لـقوائمـ المـاليةـ التـصـيفـ سـلـوةـ وـالـسـلـوةـ.



~~W~~ ar

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني:

www.pfi-am.com.eg أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات

- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بـأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مسؤولية النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المترتبة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

سادساً: اثبات الداخلي

على أثر اثبات الداخلي موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة

ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القواعد الاستثمارية لأي من تلك

الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. مدى وجود أي شكاوى معلنة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتخذة بشأنها.

بـ(٢٥) - أغاء وتصفية الصندوق

الفتحاء الصندوق

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بالشخصي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جميع أعضاء


حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل اتخاذها مدة الصندوق.

- وتسرى أحكام تصفية الشركات المساعدة المنصوص عليها في قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الحالات يجوز السير في إجراءات إفلاس الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.

- يتولى المعني وفقاً لخططة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبه ما تمنته وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.

- وفي جميع الحالات لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبداً دعنه بياناً عن إلزاماته، وتوزيع ذات تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- تطبق ذات الأحكام عند تصفية أي من اصدارات الصندوق.



٢٦ - الاعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

١٠- كلية الآباء الملاية الثالثة جمب لسية مساهمها في الإصدار

١- اعتاب العربية المعاصرة:

تفضلي العيبة المؤسسة اتعاب يواقع (٤٥٪) سنواً (الربعية ونصف في الالف سنواً) من مالكي أصول كل اصدار تحتسب وتحجب يومياً وتتمدد

٢- معايير الاصدار:

کل اصدار علیحدہ۔

٢- الذهاب لجنة الافتاء على الصندوق:

٢٢- العاب لجنة الاعمال على المنشآت

٤-٦٦. اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتفاضلي شركة خدمات الادارة اتعاب نظائر الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥٪) سنوياً (واحد ونصف في العشرة الالاف سنوياً) من صافي أصول كل اصدار تحتسب وتحجب يومياً وتتدفع خلال الشهر وتستند في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعباء من قبل عراقيب حسابات المستدوق في المراجعة الدورية، وبعد ادنى ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية واربعون الف جمه سنوياً) وحد اقصى سنوي ١٥,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً) لكن اصدار على حد، كما يستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب سنوية نظائر فيماها بارداد كافة القوائم المالية لل المستدوق بواقع

٢- جمه (عشرون ألف جمه) سنتوا على أن يتم مراجعة هذه الالعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤ جم للكشف مقابل معايير البريد الإلكتروني طريقياً عن حسابات العملاء بالنسبة
لـ ١٠٠٠ جم (عشرون ألف جنية) مسح في شهر يونيو ٢٠١٣.

١٤١١/٢/٢٠٢٠ كشف العحساب عن طريق التردد الالكتروني مشابل ٤ جم للكشف

د. د. أسماء العبدالله ونائبة الكتاب والشروع والاسترداد

REVIEWS

مقدمة في اعتمادها و كذا اصدار على حدة

٦٣- اتفاق العصايات:


٧٠٦- اتعاب من اقبال الحسابات
يتناسب اقبال الحسابات اتعاب سنوية تطلب المراجعة الدورية للمركبات المالية الصادرة متحركة الميزانية السنوية بحد اقصى مبلغ ٦٠٠٠ جنية
مصدرى سنوياً

٨-٩ العاب المسليخ الخرساني

يتحمل الصندوق أنفاس سنوية للمستشار الخيري بعد إقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصرى سنويًا.

٤- أهداف المستشار القانوني:

يتحمل المصعد وفقاً للاشتراطات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصرى متوا



→ CD

١٠٢٦ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ (الثان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يسلامر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤول الاتصال



٤٦٦٠

الجية المؤسسة ومدير الاستثمار في اف اي لادارا الاصول

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان جولف ستريت مول بالمبني D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: assetmanagement@pfi-am.com.eg

بند (٢٨) - أقرب الجية المؤسسة (مدير الاستثمار)

تم إعداد النشرة الرئيسية المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار في اف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجية المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة في اف اي لادارا الاصول)، وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة و كاملة وأيضا تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسعدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالذكرة من قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجية المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

الجية المؤسسة "مدير الاستثمار"

صندوق استثمار في اف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

شركة في اف اي لادارا الاصول

الأستاذ / محمود مصطفى نجم

الاسم: غادة عبد الرؤوف القاضي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقع:

التوقيع:



٢٢



بند (٢٩) - اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ي اف، اي لأدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة بذلك.

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

مكتب: كيودس ايجييت البشير وخليل ومراد وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عقار شقة ٣٣، الدور الثالث، عقار ٤٩، شارع الجيزه

تليفون المكتب: ٠١٢٢٣١٢٧٥٥٥

التوقيع:

بند (٣٠) - اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ي اف، اي لأدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة بذلك.

الاسم: مصطفى رمضان عبد العليم البطل

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تحت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٨، علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للمجذوب التجاري للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لغيره النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المسلطات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، وتحمل كل من الجهة المحسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدراة وكذلك مراقب الحسابات والممستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

٤٦٦٦٠



PFI
بي.اف.أي لإدارة الأصول

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

الإصدار الأول من صندوق استثماري (ف.أي) لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)
(بي.اف.أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي)

"كاشي PFI"



٢٠١٣



معم

W

OK

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - صندوق استثماري إف آي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي

"كاشي PFI"

لصندوق إف آي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار:

صندوق استثماري إف آي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI"

٢-١ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

لتلزم الجهات التسويقية وجهات تلقى طلبات الشراء والاسترداد بالترويج للاستثمار في الصندوق لأي من عملاء هذه الجهات دون التقيد
بتوافر شروط المستثمر المؤهل

٣-١ الجهة المؤسسة:

شركة بي إف آي لإدارة الأصول

٤-١ شركة خدمات الإدارة:

فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

٦٠٢٤

٥-١ مرفق الحسابات:

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

٦-١ المستشار القانوني:

الأستاذ/ مصطفى رمضان عبد الرحيم البطل

٧-١ أمين الحفظ:

البنك العربي الأفريقي الدولي

٨-١ السياسة الاستثمارية:

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢) من هذه المذكورة

٩-١ عملية الإصدار:

الجهة المصرى



Al-Ahram

✓ An

رقم (٩٢٥) بتاريخ ٩/٢٥/٢٠٢٥

١١.١ الموقع الإلكتروني للصندوق:
www.pfi-am.com.eg

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

بند (٢): بيانات الإصدار
بند (١٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه
قيمة الإصدار المسيرة والقيمة الاسمية للوثيقة:

- يبلغ الحجم الميداني الممهدف للإصدار قيمة ٢٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليون جنيه) موزع على عدد ٢٥٠٠٠٠٠ وثيقة (اثنين مليون وخمسماة ألف ونقطة) بقيمة اسمية فرها ١٠ (عشرة) جنيه مصرى للوثيقة و مصدر للجنة المؤسسة وثائق بعده ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف ونقطة) بقيمة اجمالية مليون جنيه مصرى بما يمثل ٤٪ من القيمة المسيرة.
- يجوز قبول طلبات تفوق حجم الإصدار الممهدف مع مراعاة التزام الجنة المؤسسة بزيادة المبلغ المجبى بما يعادل ٢٪ من حجم الإصدار بعد التضييىع وثائق تعادل قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات)، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

المبلغ المجبى من الجنة المؤسسة لحساب الإصدار:

- قامت الجنة المؤسسة بتحلية عدد ١٠٠ ألف وثيقة لحساب الإصدار بقيمة اجمالية مليون جنيه مصرى بما يمثل ٤٪ من القيمة المسيرة.

- يجب لا يقل المبلغ المجبى للإصدار عن نسبة ٢٪ من حجم التموال المستنيرة في الإصدار بعد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصرى، ويجوز للجنة المؤسسة زيادة المبلغ المجبى عن الحد الأقصى المشار إليه.


- لا يجوز تؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيرة وفقاً للضوابط المحددة منها والمفصح عنها تفصيلاً بالبند (٥) من لائحة الصندوق

ع ٦٦٨

الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجنة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكون من وثائق، وكذا فيما يتعلق بمساهمي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.



Mu

M

M



كهيئة القطاع المالي

بند (٤-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرسمية، ووفقاً للمحددات والنسب الاستثمارية التالية:

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- يجوز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات مصرية الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صندوق العزامة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعاً عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي مجمل عن ٦٣٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٪ من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلثة عن ٤٪ من صافي أصول الصندوق وبعد أقصى ٦٠٪ في الصندوق الواحد.
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سبولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

الخواص القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فاليه يحب الإشارة

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٦٪ من الأوراق المالية ل تلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق تقدى آخر على ٢٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٦٪ من صافي أصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المقصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين على مدير الاستثمار إخطار البورصة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثـر.



مطر

W. M.



وفقاً لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- لا يزيد الحد الأقصى لعمر استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المزدوج لعمر استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - دورة اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) في الساعة ٩:٠٠ صباحاً (الناسعة صباحاً) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وأيضاً من خلال الموقع الالكتروني للجهات متنقية الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- تلزم شركة خدمات الادارة بتقدير الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقديم الدوري ويهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لاحكام البند رقم (٢٠) من لائحة الصندوق الرئيسية وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار تكون معرضها حماية المصالح المشتركة للاصحابها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لاحكام البند رقم (١٦) من لائحة الصندوق الرئيسية.


بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار:

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمع للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تذهب أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من لائحة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم توزيع دفع منوي كلية من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز توزيع وثائق مجانية.



م.م

م.م

م.م



م.م

بند (٣) بيانات الاكتتاب في الاصدار

بند (٤) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

الجهات المرخص لها من الهيئة بتأثي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- اسم الشركات المرخص لها:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وتغطية الاكتتابات
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- شركة AF لتداول الأوراق المالية.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية.
- شركة بي أي كابيتال للوساطة في المستدات.
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمستدات.
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة كابرو كابيتال سوكوريز لتداول الأوراق المالية.
- شركة آتش بي لتداول الأوراق المالية.
- شركة بايوليز لتداول الأوراق المالية والمستدات.



٤٦٦٤

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة المستندوق الرئيسية

بند (٤-٣) - الاكتتاب الأول في الاصدار

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام



الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) ونقطة يسمى .١ (عشرة) جم باليمة ١٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق،
هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي،
لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.



٦١٦ - تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق المستندوق اعتباراً من تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٥ لعدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٥ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تخطية جميع الوثائق المطروحة.



خالد الاسم

سليم

١٢٣٤

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد منكرا الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور المموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة مدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) شراء / استرداد وثائق الإصدار

تلقي طلبات الشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للمصدق التعاقد مع الجهات العاملة على المواقف والترخيص اللازمة من الهيئة لهذا الغرض شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح عن ذلك في جهته.

أولاً: الجهات ملية الاكتتاب/الشراء/الاسترداد:

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة و يتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصراً:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس تنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

ب- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثالثة عصراً:

- يتم تحويل تنفيذ الطلب ل يوم العمل التالي على أساس تنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم مسادقة قيمة الوثائق المشارة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة / الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفي حالة وجود أي فروق نتيجة تسوية المبالغ المنسددة تستحق هذه الفروق لحساب العمل.
- يكون للمصدق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وشروط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشارة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات ملية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.

لا يتحمل الوثيقة عمولة شراء:

- العدد الادنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بولية واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.



مム

W

Or

ف.ا.د

استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق العبة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تأكيد الطلب والبقاء بقيمة على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.

ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تأكيد الطلب والبقاء بقيمة على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق عند البقاء بقيمة الوثائق.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

ثانياً: الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء ملئيات الشراء واسترداد وثائق الصندوق "مقدمي الخدمات" (البنية ٤٦٦٤)
القومية للبريد

- "البنية القومية للبريد" بالتنسيق مع شركة بي إف.أي لخدمات الاستثمار وترويج وتفعيل الاكتتاب لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (كأحد مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية وذلك لتسهيل عملها حيث تعمل تحت المسئولية الكاملة والاتساق التام من قبل شركة بي إف.أي لخدمات الاستثمار وترويج وتفعيل الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهة تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف على العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

شراء الوثائق (يومي):


- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية وذلك من خلال تقديم طلب الشراء عن طريق مقدمي الخدمات (البنية القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تأكيد الطلب على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تأكيد الطلب لليوم التالي على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم



العمل التالي لطلب الشراء

الهداية

الاستثمار الشفاف



سليم

W

JK

ف.أ.ف.أ.

- يتم سداد قيمة الوثائق المشترأة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة مقدمي الخدمات وفي حالة وجود أي فروق نتيجة لتسوية المبالغ المددة فستتحقق هذه الفروق لحساب العميل
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط البيئة بشأن زيادة حجم الصندوق
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في مجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء
- الحد الأدنى للشراء لأول مرة مائة ونقطة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.
- **استرداد الوثائق (يومها)**
 - يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار الممولة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق مقدمي الخدمات (البيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:
 - **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**
 - يتم تقييد الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد
 - يتم تقييد وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
 - **في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**
 - يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي لطلب الاسترداد
 - يتم تقييد وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
 - يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 - لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

٤٦١٦٠


تحمل كل وثيقة حسب تسعيرها إلى أحجام الإصدار حسبها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق للبيانية
بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تقاضي الجهة المؤسسة العاب بواقع (٤٥٪) سنوياً (اربعة وسبعين) من صافي أصول الإصدار تتحسب وتحسب يومياً وتتمدد شهرياً ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٥٪) سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار، تتحسب وتحسب يومياً وتتمدد شهرياً عن أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الممدوخ في المراجعة الدورية.



محمد

ممدوح



أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتناضي شركة خدمات الإدارة أتعاب تغطير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥٠٠٠) مثلياً (واحد ونصف في العشرة الألف مثلياً) من صافي أصول كل أصدار تحتسب وتحسب يومياً وتدفع خلال الشهر وتسد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وبعد أولى ٤٨,٠٠ جم (ثمانية وأربعون ألف جنيه مثلياً) وحد أقصى سنوي ١٥٠,٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنوي) للإصدار.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية تغطير قيمتها بإعداد كافة القوائم المالية للصندوق بواقع ٢٠,٠٠ جم (عشرون ألف جنيه) سنويًا على أن يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بالبريد أو بكافة الوسائل الالكترونية ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالنسبة لمصاريف البريد تطبق الأسعار المسارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الإدارة بالتكلفة الفعلية مضاف إليها ١٥٪، أو إرسال كشوف الحساب عن طريق البريد الإلكتروني مقابل ٤ جم للكشف.

أتعاب الجهات متلفة الاقتراض والشراء والاسترداد:

يتناضي كل جهة متلفة اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بعد أقصى بواقع (٢٠,٢) مثلياً (اثنين في الألف مثلياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المرسدة بسجلات كل جهة متلفة تحتسب وتحسب يومياً وتسد شهرياً وتعتمد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

رسوم وعمولة أمن الحفظ:


يتناضي البنك العربي الأفريقي الدولي تغطير حفظ أدوات الدين الحكومية الخامسة بالصندوق بمصاريف تتمثل في مطلب كشف حساب مختوم بواقع ٥ جنية مصرى للطلب الواحد كما يتقاضى البنك مصاريف أصدار تغطير ضريبي مختوم بواقع ٢٠ جنية مصرى للطلب الواحد، كما يتحمل الصندوق الحيازة السنوية لأدوات الدين الحكومية لشركة الإيداع والقيمة المركزى تحسب على الرصيد في ٣١ ديسمبر من كل عام وتحصى في أول يوم عمل من السنة التي تليها.

أتعاب سنوية وترويج:

يتناضي الجهات التسوية المشار إليها بالبند ١٢ من نشرة الاقتراض الرئيسية أتعاب لسوق بواقع ٢٪ سنويًا (اثنين في المائة سنويًا) بعد أقصى من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المرسدة بسجلات كل جهة تحتسب وتحسب يومياً خلال الشهر وتسد في بداية الشهر ٦٠، القليل على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسوية الأخرى يسدد العميل مباشرة عند الاقتراض / الشراء / الاسترداد الأتعاب المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبولة سداد هذه الأتعاب وتحصى من المبلغ المسدد من العميل قبل تفعيل عملية الاقتراض / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.



مصاريف إدارية وتسويقيّة:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقيّة ويعيده وذلك بعد أقصى ٢٠٠٢ (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فوائض فعلية.

أتعاب الممثل والناسب القانوني لعملة وثائق الإصدار:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (فقط الفان جنجاً مصرى) سنويًا بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ألف جنيه مصرى) سنويًا لنائب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠ ألف جنيه مصرى سنويًا لكل إصدار على حدة.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتناول مراقب الحسابات أتعاب سنوية تنظر المراجعة الدورية للمراكز المالية المستدوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

٩-٦٦ أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

١٠-٦٦ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استيلاكها خلال السنة المالية الأولى.

يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المزودة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.


يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.



٤٦٦٠

٤٦٦٠

وذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثانية التي يتحملها الصندوق قدرها ٣٣٣ ألف جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية ٠٨١٥% بحد أقصى من إجمالي صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد وجهات التسويق وأي مصاريف أخرى من المشار إليها بهذا البند.



١١

١١

On

٢٢



بند (٥): اعتماد لنقرة الاصدار

١٠٥) - إقرار الأدلة الخاصة بالإثبات

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول - صندوق استثمار بي إف اي للسيولة النقدية ذو العائد الموثق التراكمي "كاشي PFI" لمبندوقي بي إف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متحدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بي إف اي لإدارة الأصول) وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأ أنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بذلك المذكرة لا تخالف أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا إنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة في مذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويفترض دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للقواعد المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الـ ١٢- الشريعة خارجية لصحيفة ما ورد في تقرير الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الافتتاح على المتنزه

الدورة المدورة "مدى الاستثمار"

شبكة: بر. إف. إف. إلادارة الأصول
مصدوق استثماري إف. إف. إلادارة الأصول
مصدوق استثماري إف. إف. إلادارة الأصول

الأستاذ محمود مسحاتي نجم

الاستاذة غادة عبد الرؤوف القاضي

الصندوق على الإشراف لجنة: د. ش. العسفة

الصفحة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المصادر العالمية

مقدمة في المعاشرات

الاسم: مصطفى رمضان عبد الرحيم البطل

٢.٩) أسماء وعناوين مسؤول الاتصال

١١- إدارة صناعة الاستثمار

جامعة الملك عبد الله - مدينة السادس من أكتوبر - الجزء السادس

卷之二

assetmanagement@pfi-am.com.es - 1.55111111

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجبت ممتاثبة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتخذه التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٨١١ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٣ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملتها وفقاً للمودع المعذ لذلك ولضوء المستندات التي قدمت الهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للمصدوق ويسير الاستئثار وشركة خدمات الادارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المنشولية عن صحة البيانات المنشورة في النشرة. هذه النشرة هو مستثمرة كل مستثمرة وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للمعوثر.



ننشرة الاكتتاب الرئيسية لصناديق استثماري إف.إي. لادوات الدخل الثابت والسيولة
النقدية
(متعدد الإصدارات)



مكتبة

مكتبة

W.G.

بند (١) تعريفات عامة

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

بند (٤) - هدف الصندوق

بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

بند (٦) - الجهات متنية الائتمان والشراء والاسترداد

بند (٧) - السياسة الإسلامية للصندوق

بند (٨) - المخاطر

بند (٩) - نوعية المسلم المخاطب للصندوق

بند (١٠) - أصول موجودات الصندوق

بند (١١) - منع الاستئجار والرخص له من الهيئة بزواله لنشاط صناديق الاستثمار نفسه ولجهة الإشراف

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

بند (١٣) - شركة خدمات الإدراة

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

بند (١٥) - أمين الحفظ

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

بند (١٧) - الائتمان الأولي في الوثائق

بند (١٨) - شراء / إصدار الوثائق

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة ملبات الامداد

بند (٢٠) - احتساب قيمة وثيقة الأصدار

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

بند (٢٢) وسائل تحجب تعرض المصانع

بند (٢٣) - زراعة الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

بند (٢٤) - الانفصال التوري عن المعلومات

بند (٢٥) - إنتهاء وتصفية الصندوق


بند (٢٦) - الأعباء المالية

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بند (٢٨) - أقرر الجهة المؤسسة (مديراً للاستثمار)

بند (٢٩) - أقرر مراقب الحسابات

بند (٣٠) - أقرر الحسابات القانوني




بند (١) تعريفات عامة

卷之三

١٩٩٢ لسنة ٩٥ رقم ١١١ - قانون تعداد بلاده

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب المرسوم رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاً لها والقرارات المكملة لها.

المنفذ

العامية للقارئ المأله

ستوديوة الاستئناف، متعدد الاصدارات:

مقدمة

هو صندوق استئمان ينبع شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في الموربة. وفقاً للضوابط المحددة في الإصدار بما يؤدي إلى تغير حجمه مع بداية العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مقدمة

٦. التدبر الالمنية المتجدد لكتابه من تأريخ بداية النشاط عند خلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصغية الاصدار.

الخطبة المدنسة:

٢- كفر اف-أع لادارة الأصول

الكتاب

جامعة حملة المئات

يتكون جماعة منفصلة لجامعي ونالق كل إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتحصيل الوارد بالبند (١٦) من لائحة الأكتتاب الرئيسية.

صافي قيمة الأصول


القيمة السوقية للأصول كل اصدار مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المسروقات المستحقة عليه وتحتسب لكل إصدار على حدة.

نشرة الاقتراح / مذكرة المعلومات

هي الدعوة الموجهة للمستثمرين من الأكتتاب العام أو الطرح الخاص حسب طبيعة الأصدار وذلك للأكتتاب أو شراء وثائق استثمار اي من أصدارات الصندوق والتي يتم اعتمادها من الهيئة

الإذادات الصناعية والتق. يتم اعتمادها من الهيئة

5718



the

Wm. An

ورقة مالية تمثل حصة شالعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبه ما يملكه من وثائق.

أدوات الدخل الثابت:

على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى، وأصدارات سكوك التمويل بمختلف الأجال والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات أو أوراق مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة لتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

أسواق النقد:

في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أذون وسندات الخزانة وشهادات الادخار البنكية والحسابات الجارية وحسابات الودائع أو التوفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وبنائق مصاديق أسواق النقد الأخرى.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون خزانة لمدة محددة وبنالك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرق التفاصيل إعادة الشراء فيما الصندوق واحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة سكوك المدبونة الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة لكل إصدار المتصووص عليها بالبنك (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المقربي).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس تصريح الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارية وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات كل إصدار على حدة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد فتح باب الاكتتاب طبقاً للمشروع المحدد بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات.

٤٦٦٠



٤٦٦٤
M
An



هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشرأة عليها للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة معلومات كل اصدار على حدة.

الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق كأحد الجهات التسويقية:
 تقوم لجنة إشراف الصندوق بالتعاقد مع الهيئة القومية لزيادة بعوض تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد وذلك بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتحطيم الاكتتاب كجهاز متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وتحت مسؤوليتها والتي تقوم بدورها بالتعرف على العميل "أعرف عميلاك" KVC، وذلك وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبندين رقم ١٦ من هذه

التشرة

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتحطيم الاكتتابات
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- شركة AF لتداول الأوراق المالية
- شركة التعميم للوساطة في الأوراق المالية
- شركة بي أي كابيتال للوساطة في المستندات
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمستندات
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة كابيرو كابيتال سبيكديز لتداول الأوراق المالية
- شركة أتش مي لتداول الأوراق المالية
- شركة بايوتيرز لتداول الأوراق المالية والمستندات

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي شركة بي إف أي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

مناديق الاستثمار المرتبطة:


مناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيها من الأشخاص لتربيتها به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات التسجيل وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة قند ذات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذات العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار وهمها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمني الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.



كاتب الورقة

سلمى



الأشخاص الطبيعون وأى من أقاربهم حى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشرة للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبط الأشخاص الخاصين للمسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالآليات المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت وال歇日ات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار وهو البنك العربي الافريقي الدولي ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والاعتراض.

العضو المستقل باللجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمي الخدمات له بطرق مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه باللجنة، وتحضر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة الإشراف ولا ينافي أو يتعارضى منه معايير تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد إيا من الشروط المألف بها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته في لجنة الإشراف على الصندوق ويلزمه الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نهاية عضويته أي من أعضاء لجنة الإشراف.


 ٢٠١٦٠

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة بي إف.أي لإدارة الأصول بإنشاء الصندوق بخوض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧).



من هذه المذكورة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذ لها.

- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة المحددة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ الالتزامات كل منها.

نشوة الافتتاح هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لذكرة معلومات أو لشارة الافتتاح كل اصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير

الاستثمار، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.



تحضع لشرطة الافتتاح وكافة الإصدارات لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لتشاهد صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

أن الافتتاح في / أو شراء وثائق الاستثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة أو مذكرة الإصدار أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقيمة الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.

لتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الافتتاح والاصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في بابها.
في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز أن يتم اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم ال arbitrage وتسوية المنازعات غير المصرفية أو تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

٣-٣-تعريف وشكل الصندوق

١.٣ أسم الصندوق:

صندوق الاستثمار في اف اف ادوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات).

٢.٣ الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار:

شركة اف اف اي لإدارة الأصول.

٣.٣ الشكل الشانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لجنة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويعوجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦١ بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٩ على مزاولة نشاط «صناديق الاستثمار بالأسهم».

٤.٣ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة لكل اصدار على حدة.

٥.٣ قدة الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بمختلف أجالها طبقاً للنوع المحدد بمذكرة معلومات أو تشرطة الافتتاح كل اصدار على حدة.

٦.٣ مقر الصندوق:


جولف ستريال مول بالم هيلز D٢ المور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة، مصر.

٧.٣ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ غلق باب الافتتاح في وثائق الإصدار التي يتم تفعيلها الافتتاح فيه أولًا.

٨.٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأول للنقد العربي من تاريخ تأسيس الصندوق و حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهراً، وتحدد الفواتح المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للشروط المالية للصندوق أيضاً إيضاحات تفصيلية للحسابات المسقطة الخاصة بكل إصدار.



٤٦١٦٠

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق، يتم خلالها طرح إصدارات متعددة في إطار ذات الغرض الاستثماري، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً لشروط الواردة بشارة الافتتاح، وفي جميع الأحوال يجب، ألا يتعدي عمر الصندوق عمر الشركة المؤسسة له.

١٠.٣ عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تأسيس الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الافتتاح في وثائقه وعلى التصفيه.

١١.٣ المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / مصطفى رمضان عبد الحليم البطل

العنوان: ٤٩ شارع الجنة - الجنة

التليفون: ١٢٢٣٩١٢٤٠

١٢.٣ المستشار الضريبي:

الأستاذ / مصطفى أحمد متولي محمد الفوالة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهدسين

التليفون: ١١٤١٠٥٨٦٧٤

١٣.٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٩ رقم (٩٨٥)

١٤.٣ الاشراف على الصندوق:

تولى لجنة الإشراف مسؤولية الإشراف على الصندوق والتسيير بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من هذه المذكورة

(www.pfi-am.com.eg)

بند (٤) - مذكرة الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري وأسثماري لتحقيق عوائد على الأموال المستثمرة حيث يستهدف الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل ذات مخالفة الأجال والسلبولة الدندرية المحددة بالسياسة الاستثمارية لكل إصدار. وبالتالي فإن هذا الصندوق يتعبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيمولة النافية عن طريق الاستداد من الصندوق وفقاً للمواعيد المفصح عنها بكل إصدار.

بند (٥) - مصادر أبوال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١٥.١ حجم إصدارات الصندوق:

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للنيل المحبب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٦٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويجوز للجهة المؤسسة

زيادة المبلغ المحبب عن الحد الأقصى المشار إليه

- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق، ويتم تحديد توقيتها وتفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء، وظروف السوق والفرص المتاحة به



٤١٢٠

٤١٢٠

٢.٥ المبلغ المدفوع من الجهة المؤسسة:

- يجب لا يبدل المبلغ المدفوع في أي وقت من الأوقات في كل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى عدد وثائق تعاون قيمتها الأسمية خمسة ملايين جنية، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المدفوع عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المدفوع طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة للمسيمة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تمثل فيما يليه:
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المدفوع من الجهة/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة للمسيمة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافق فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر للإيزانة وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق المتعلقة بها عن سنتين ماليين كاملين لا تقل كل مهما عن أربع عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدراة.
 - يعين أن يتضمن الاتصال بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدراة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنفذ عليها (إن اختلفت).
 - يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المخالفة المصدرة نتيجة لوزع الأرباح (من تحقق).

٣-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة:

- يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدة.

٤-٥ حقوق حملة الوثائق:

- يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تتعال كل وثيقة حصة نسبية شاملة في ساق أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكون من وثائق وكذا فيما يتعلق بساق أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.


بند (٦) - الجهات ملقيبة الاكتتاب والشراء والاسترداد

٦-الجهات ملقيبة حملات الاكتتاب الأولى والشراء والاسترداد:

- يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المروض لها من الهيئة بحسب النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً بكل إصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعضاء المالية المقصود عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية يتبعن الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار.

٦-الإمامات الجهات ملقيبة الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالبند (١٧) من تلك المذكورة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة ملقيبة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- توفير الربط الأول اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة.
- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصناديق المفتوحة ويلتزم مناقب الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة.





- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمستشارين ومستردي ونائق الصناديق المفتوحة المتخصصون عليها بالملادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تمام عمليات التحقق من هوية العميل (KYC) (اعرف عميلك)

٣-٦ التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلق طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تتيح عائد مميز على استثمارات أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمأمور بها بالبند (٨) من هذه المذكرة، حيث يطلب مدير الاستثمار عنابة الرجل العريض في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:

١. أن تعلم إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه (النشرة/المذكرة).
٢. أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية الفضلى والذئها للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه (النشرة/المذكرة).
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات القروض أو راق مالية يفرض ببعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

يجوز لمدير الاستثمار إصدار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك العاملة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتبيين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٧. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات الآية أوراق مالية أجنبية مقدمة

بالبورصة المصرية.

٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة جداً الشأن على أن يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية، كما يجوز الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة في الحالات التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

٩. تتبع استثمارات الصندوق في أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدخل الثابت المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسلوطة النقدية، والودائع البنكية والحسابات الجازية ذات القاعدة وحسابات التوفير في البنوك المصرية وثائق صناديق أسواق النقد، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم اقراراها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتحقق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.



٢٠٢٢-١٢-٢١

٢١٢

امداد علم حدقه

- أ. أذون وسلدات الخزانة والصكوك الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى.

ب. سندات وصكوك تمويل الشركات وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بذلك وغيرها من الأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والهيئات والبنوك المصرية - والتي لا تشمل الأسماء.

ج. الحسابات الجارية أو في حسابات ودائع لدى البنك المأهولة لرقابة البنك المركزي المصري.

د. شهادات الادخار وشهادات الاستثمار الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.

ذ. وثائق صناديق الاستثمار في أسواق النقد.

هـ. الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة لرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

ثـ. بشرطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.

نحو (٨) - المخاطب

تعزز المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اخلال العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار عما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحرفيه لهذه المذكرة ومتابعة تحديثها.

يتمثل العندوق أمواله في أدوات مالية متعددة تتضمن مسلوكيات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشمادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف التصانفي لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

آدوات وكمية أدوات:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق واهم السياسات والإجراءات التي يتبناها سموه

٢٥١

مخاطر متقطعة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المتقطعة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هنا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تحديها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأحوال المالية بالمخاطر المتقطعة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبنية عناية الرجل العريض أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات الـ *beta* ذات المخاطر المختلفة في إطار السياسة الاستثمارية لكل أصدار.

مداخله غیر متناظرة

في مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في ورقة مالية يبعها وإن كانت هذه المخاطر بعض التشقيق [إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتلويغ مكونات المحفظة المالية للإصدارات عن طريق التوزيع بين أدوات العائد الثابت، واحتياط أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار وجدب بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتلويغ الاستثمارات طبقاً للنسبة الاستثمارية الواردة بالملادة (١٧٤)]

اللائحة التنفيذية للقانون



Am

W. J.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف ياتوم مدير الاستثمار بالتدرب الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب مسبيها.

مخاطر التضييق:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة المصدرة للورقة المالية من أدوات العائد الثابت-المستثمر فيها على سداد القيمة الاستثمارية عدد الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار العائد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة في إطار السياسة الاستثمارية لكل إصدار بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات المصدرة وحصول أصحابها على تصليف ائتماني لا يقل عن العد الأدنى لدرجة الاستثمار المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة الرقابة المالية وبشأن الاستثمارات الموجهة للدين المالية المتقدولة يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة الائتمانية اللازمة لمحفظة المحافظ المبالغة للصندوق كما تنص المسيرة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي لقبول الاستثمار هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاستثمار وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، أو حنوث طرفي توزير على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى الخفاض أو الغدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يلتزم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ويدرجه تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وأدوات الدين الثابت مما يؤدي إلى وقف عمليات الاستثمار (كلياً أو تدريجياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والركبة:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمار المصدرة عن جهات معينة، أو بجموعات مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار المسيرة الاستثمارية لكن إصدار وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (7) من هذه نشرة المذكورة وكذلك تسبب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مخاطر تغير سعر الشاند:

وهي المخاطر التي تنتج عن الخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويعمل مدير الاستثمار على الاستثمار في أدوات المسيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيف تأثير تغير سعر الشاند، بالإضافة إلى أتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الشاند والعمل على الاستفادة منها.



وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الأصدارات بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت في إطار السياسة الاستثمارية لكل أصدار للاستفادة من توجيهات أسعار الفائدة لصالح الإصدارات.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تذكر في أدوات الدخل الثابت المصرية التي تتميز بتوافر قدرٍ جيدٍ من الإفصاح والشفافية والامتثال، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث المحوظات والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقديم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونفاذية القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تعمير أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم براعة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناء الرجل العريض مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خيرة مدير الاستثمار وتنبيهه تعاملات الصندوق مع بنوك خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ولواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سلسلة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتنقیل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثيراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في أدوات الدخل الثابت والسلوقة النقدية (السوق المصري) فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالاتجاه السسيسي والاقتصادية المعاذه في مصر خلال عمر الإصدار.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

وتنتمل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسداد قيمتها من المصدر قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بتشهيد الافتتاح سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر تغير أسعار الصرف:

وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات وسوف ينفذه مدير الاستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر لأن تكون غالبية استثمارات كل إصدار ذات عملة الإصدار.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونية) حتى تم تفعيل هذه الخدمة ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تجديد الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريرها والتي يتعامل بها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأسلوب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع جهات حاصلة على التراخيص وللوفاقات الازمة من الهيئة وتحتوى الحادث من تفاصيلات البنية التكنولوجية الازمة المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، ويلتزم الجهة المتعاقد معها بالاستجابة لطلبات الشراء

البنية التكنولوجية
الإلتزامات المترتبة على
البنية التكنولوجية

البنية التكنولوجية

والاسترداد ورقها في حالة وجود أي عطل في المنتصات، ويجب على حملة الوثائق تحذير العبوطة والجدر في كافة التعاملات الالكترونية بما يحفظ سرية بياناته وعدم تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه.

بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للصندوق

يسجّل الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تختلف نوعيات مستثمرين مختلفة سواء طرح خاص (مذكرة معلومات إصدار) لمستثمرين المحدودين سلفاً من غير جمهور الافتتاح العام من عملاء جهات لتقى الافتتاح/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة / أو (نشرة افتتاح إصدار) للصندوق جمهور الافتتاح العام.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت والسليلة التقديمة بعيداً عن سوق الأسهم.
- المستثمر الراغب في تحويل درجة مخاطر منخفضه إلى متوسطة مطابق عادةً يتنااسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل أيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لاحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته نحو أدوات استثمارية تذر عوائد دورية لفترات زمنية متوسطة إلى طويلة المدى مع توافر السبلة.

بند (١٠) - أصول وموارد الصندوق

١-١. أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

٢-١. الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

٣-١. الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

٤-١. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلزم الجهة (ممثلية الافتتاح / وملفية طلبات الشراء والاسترداد) بمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الافتتاح / عمليات الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يحل بدور شركة خدمات الإدراة في امساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.
- تلزم الجهات متقدمة الافتتاح / الشراء والاسترداد بضيافة شركة خدمات الإدراة في نهاية كل يوم عمل من خلال التربط الآلي بالبيانات العاشرة بالملفتيون والمشتركون ومستردي وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلزم الجهات متقدمة الافتتاح / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلزم الجهات متقدمة الافتتاح / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدراة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حبله.
- تلزم شركة خدمات الإدراة بإعداد وحفظ سجل أى لحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتباينة بالسجل الآلي وعلى أن يتم الالتفاف وأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.




يلزوم شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيصالات المدمرة للنحوان المالية للصندوق إيقاعات تفصيلية للحسابات المسقطة الخاصة بكل أصدار، ولبيئة الاملاع وطلب الجهات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٥-١ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودانتهم على أصول الصندوق:
 لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو ذاتهم طلب تخصيص أو تحبس أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستلم فيه بأي صورة، أو الحصول على حق انتصاف عنها.
 لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو ذاته - بأى حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر أي اصدار في إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو ببعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) - مدد الاستئجار (الجهة المؤسسة) والرخص له من الهيئة بمراولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولعنة الإشراف

١-١١ الاسم: شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول

٢-١١ الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية موسعة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية.
٢-١١ تخيص الهيئة: رقم (٩٣١) بتاريخ ٢١/٣/٢٤٠٢٠٢١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمراولة النشاط، ومزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته الصادر في هذا الشأن.

٤-١١ رقم القيد بالسجل التجاري: ٤٣١٩٦٢ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٢

٥-١١ هيكل المساهمين



٤٦٦٠

٧٩٨

٧١

٧١

١. شركة البريد للاستثمار

٢. شركة وينر للتحول الرقمي Winer

٣. شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت

٦-١١ أعضاء مجلس إدارة الشركة

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن

السيد / فادة عبد الرزق وف محمد القاضي

السيد / محمد السيد حسين أبو عياد


السيد / أبو بكر أيام محمد عبد المنعم

السيد / جهان نبيه عبد السلام عوض

السيد / عمرو محمد معن الدين أبو علم

٧-١١ اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة

يلزوم مجلس إدارة شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول أو من يدؤوهه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في اختصاصها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه



٢٠٢٢/٣/٢١

بـ. أ. أي لإدارة الأصول
كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للمجتمعية العامة على النحو المثار إليه بالبند (١١) من نشرة الاقتراض الخاصة بجماعة حملة العقار.

الشأن على النحو التالي:	السيد / محمود مصطفى محمد نجم
رئيس وعضو اللجنة - مستقل	السيد / محمد حسن محمود مومي
عضو اللجنة - مستقل	السيد / عادل الرؤوف محمد القاضي
عضو اللجنة - تنفيذي	

ـ دعـلـات وـخـات لـجـنة الـلـفـاف:

٣١٢ - ٥٧ / محمد مصطفى و محمد ناجي

الأستاذ/ محمود مصطفى محمد تجم
يتمتع الأستاذ/ محمود تجم بخبرة مصرية تزيد عن ٤٥ عاماً في كبرى البنوك، وقد عمل في عدد من المؤسسات المصرفية ذات السمعة في مصر وال سعودية، كما شغل منصب رئيس قسم - أسواق رأس المال ببنك تنمية الصادرات حتى عام ٢٠١٥، وشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة المصرية لتنمية الصادرات حتى عام ٢٠١٥، كما تولى عضوية لجنة الاتصال بالبنك حتى عام ٢٠٠٨، وكان عضواً مجلس الإدارة لمصدقون كابيتال حتى عام ٢٠٠٤، وشغل منصب القائم بأعمال المدير العام (قطاع العلاقات الخارجية) حتى عام ٢٠٠٤ ببنك تنمية الصادرات كما تولى منصب نائب المدير العام (إدارة الاستثمارات) ببنك البنك حتى عام ٢٠٠٢، كما عمل بقسم مراقبة المشروع ببنك الزراعة بال سعودية حتى عام ١٩٩١، وعمل بسيسي بنك حتى عام ١٩٨٩، وعمل مساعد مدير مالي بالقطاع المالي بالملكة العربية السعودية حتى عام ١٩٨٤، وقد حصل السيد تجم على درجة بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة، وعزز مساداته خبراته بحصوله على شهادات مهنية ودورات تدريبية من داخل مصر وبالدول الأوروبية.

الأستاذ/ محمد حسن موسى

الأستاذ/ محمد حسن موسى
شغل الأستاذ محمد موسى منصب رئيس مجلس إدارة شركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠٢٢، وشغل عضو مجلس إدارة شركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠٢٢، وشغل عضوية مجلس الإدارة للشركة الوطنية لمنتجات الترفة حتى عام ٢٠١٥، وكان عضو مجلس إدارة للاستشارات المالية حتى عام ٢٠١٧، وتولى عضوية مجلس الإدارة لجنة الاستئمار بالبنك المصري لتنمية الصادرات ورئيس قطاع الاستئمار لصندوق بلتون للشركات المتعددة حتى عام ٢٠١٤، وشغل عضوية لجنة الاستئمار بالبنك المصري لتنمية الصادرات ورئيس قطاع الاستئمار بادارة الاستثمارات بالبنك حتى عام ٢٠١٤، وتولى موسى منصب العضو المنتدب لشركة ايجييت كابيتال القابضة حتى عام ٢٠١٠، كما شغل عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر حتى عام ٢٠١١، وشغل مساداته منصب العضو المنتدب لشركة فيلة للرحلات النيلية حتى عام ٢٠١١، وشغل موسى منصب نائب المدير العام للعمليات والفرع ببنك تنمية الصادرات المصري حتى عام ٢٠٠٥، وتولى منصب نائب المدير العام للعمليات والفرع بالبنك الوطني المصري حتى عام ٢٠٠٤، وتولى منصب نائب المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات، البنك المصري الامريكي حتى عام ١٩٩٩، وشغل مساداته العديد من الوظائف بالبنوك المصرية والاجنبية.
وقد حصل السيد موسى علي درجة بكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الامريكية بالقاهرة، كما حصل علي العديد من الشهادات المهنية المحلية والدولية.

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف الشاهيني

الأستاذة/ غادة عبد البروف القاهرة:
الضمنت غادة القاضي لشركة بي إف أي لإدارة الأصول كعضو منتدب ورئيس تنفيذي وتعد الشركة بمثابة فرع إدارة الأصول لشركة برايم لاستثمار (القزاع الاستثماري للبريد المصري) منذ عام ٢٠٢٤، وكانت غادة القاضي منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة برايم لادارة الاستثمارات المالية، وتم تعيينها أحد الشركاء الأليسين في تأسيس مجموعة برايم بعد الانضمام الى الشركة في عام ١٩٩٣ مع

W. Gr.

بـ.أـ.أـ.إـلـ.دـارـةـالـأـصـولـ
أكـلـرـمـنـسـتـةـوـعـشـرـونـعـامـمـنـالـخـبـرـةـالـعـلـمـيـةـوـالـعـمـلـيـةـالـوـاسـعـةـفـيـمـجـالـاـسـتـثـمـارـوـأـمـوـاـقـرـائـسـالـمـالـ.ـوـكـانـلـهـاـدـورـمـحـوـرـيـفـيـالـاـطـلـاقـالـنـاجـعـ
لـعـدـأـرـبـعـةـعـشـرـصـدـوـقـاـسـتـثـمـارـمـخـلـفـاـهـدـافـكـالـتـمـوـوـالـتـوـازـنـوـالـصـنـادـيقـالـنـقـدـيـةـوـذـاتـالـعـانـدـلـائـيـتـوـالـصـنـادـيقـالـتـيـتـعـلـمـوـفـقـاـلـأـحـكـامـ
الـشـرـعـيـةـالـإـسـلـامـيـةـوـكـذـلـكـصـنـادـيقـالـاسـتـثـمـارـالـمـبـاـشـرـوـذـلـكـبـالـإـضـافـةـإـلـيـتـقـدـيـمـهـاـلـيـلـخـدـمـاتـالـاسـتـثـمـارـيـةـفـيـمـجـالـسـوقـالـمـالـوـفـيـمـجـالـاـسـتـثـمـارـ
لـعـلـمـاءـالـشـرـكـةـمـنـالـمـؤـسـسـاتـالـمـالـيـةـالـخـاصـةـوـالـمـؤـسـسـاتـالـحـكـومـيـةـكـبـرـىـوـصـنـادـيقـالـمـاعـاشـاتـالـحـكـومـيـةـوـالـمـؤـسـسـاتـالـعـاتـلـيـةـوـالـعـمـلـاءـالـأـفـرـادـ،ـ
وـكـمـاـشـفـلـتـالـاسـتـثـمـارـغـادـةـالـقـاضـيـمـنـصـبـرـئـيسـلـجـةـتـخـصـيـصـالـأـصـولـبـالـشـرـكـةـوـقـبـلـانـضـمـاءـهـاـلـشـرـكـةـبـرـايـمـفـاءـتـغـادـةـبـالـعـمـلـفـيـمـشـارـعـ
الـخـصـصـيـةـبـرـيـمـاجـمـعـونـةـالـادـرـيـكـيـةـ(USAID)ـكـمـسـتـشـارـأـوـلـفـيـفـرـقـتـقـيـمـمـشـرـكـاتـوـذـلـكـلـتـقـيـمـوـتـسـعـرـمـشـرـكـاتـوـقـبـلـذـلـكـعـمـلـتـفـيـادـارـةـ
الـاـنـتـنـمـاـنـبـالـبـلـكـلـمـصـرـيـالـأـمـرـيـكـيـ(بنـكـكـريـديـاجـرـيـكـولـ).ـوـكـمـاـشـفـلـتـمـنـصـبـعـضـوـمـجـلـسـالـإـرـاـدـةـمـفـلـأـعـنـشـرـكـةـمـصـرـلـلـتـأـمـنـمـفـيـشـرـكـةـمـصـرـ
لـلـاـسـتـثـمـارـالـسـيـاحـيـوـالـعـفـارـيـ.

بيان بصداقية الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق، وبالنسبة لمبادرتها العالمية فقد حصلت على بكالوريوس إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة (جامعة الامريكيه بالقاهرة) A.U.A.

الأستاذ/ محمود موسى مكي محمد نجاشي

• البنك المغربي لتنمية الصادرات:

- مصدق كنوز الثالث.
 - المصدق التقى الثاني.
 - مصدق الخبر.
 - المصدق الأول بذلك تاصر الاجتماعي.
 - مصدق استثمار اي هي التقى للمسؤولية التقى بالمال.
 - مصدق استثمار اي هي ذو العائد الدوري التراكمي.

الأستاذ/ محمد حسن موسى

• إنشاء مدار المساعدة التقنية بـلـك الإسـكـان والـتـعـمـير

• يندرج مفهوم موارد المطبوعات المنشورة في المطبوعات المطبوعة على الأقمشة مع باقي الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 - تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - تعيين أمين الخلف.
 - الموافقة على مذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب في وثائق المستند و أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق المستند.
 - التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والمستند.
 - تعيين مراقب حسابات المستند من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
 - متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لبعضها.
 - الالتزام بقواعد الإقصاـح الواردة ملـادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.

- الالتزام بقواعد الإقصاص (الإيرادات المبلطة) (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن تضامن الصندوق.
- ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال.
- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المحاسبين بالسجلين المذكورين في المادة (٣) من قانون سوق رأس المال.

- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالمستندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً ببيان تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجارات وتعuni الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحرير في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة المستندوق وحملة الوثائق
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بالبند (٢٢) من هذه النشرة، بالتزامن أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناء الرجل الحرير تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

٩-١١. ملخص التعاقد مع شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٥/١٥/٢٠٢٠ مع الالتزام بقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متعددة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالاحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لها، ونشرة الاكتتاب.

١٠-١١. ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ٢٠٢٢ ترخيص رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٣/٢٤/٢٠٢٢ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بالهيئات الحكومية والمؤسسات المالية الكبيرة والشركات ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متعددة تمازج الحلول المبتكرة التي تناسب مع أهداف العملاء.

تقوم شركة بي.اف.أي لإدارة الأصول (مدير الاستثمار) بادارة عدد من الصناديق الأخرى بما يلي:

- صندوق استثمار شركة بي.أي للتأمين النقدي للمسؤولة ذو العائد الموسى التركي.

- صندوق استثمار جي.أي للتأمين ذو العائد الدوري والتركي.

- صندوق استثمار موارد للمسؤولة النقدية ذو عائد يومي تركي بنك التعمير والإسكان.

١١-١١. المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزام طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: سالي مطر محمد حسن

العنوان: جولف سنترال مول بالم هيلز ٥٢ الدور الثاني، مبوبة الصادق من اكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: saha@pfi-am.com.eg



W Or

ف.أي



١. الاحتفاظ بملف لجمع شكاوى العمال، المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتجاهه التنبديه والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى الالتزام مدير الاستثمار بالأنظمة ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره.

١٢-١١. الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاتجاهه التنبديه والقرارات الصادرة تنفيذاً لبما وعل الأخضر ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتول ادارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأى تجاوز لحدود أو هوايات السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكورة.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار منتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناء الرجل الحريص.
٩. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة.

١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء معاشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثماري.

١٤. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين معاشرة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنبديه لقانون سوق رأس المال.

١٥. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق الدخل الثابت التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتحفيف.

الانتهاء المفروض من الهيئة لأدوات الدخل الثابت المسهدفة بالاستثمار.

١٦. تأمين منهج ملائم للاقتصادات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالـ(٢٤).
١٧. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

١٨. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه المذكرة.

١٥- ملابسات، عل، ملء الامتنان، وفقاً للاجنة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ١٢- محظوظات على مدير الاستثمار ومساهمي الصندوق

 ١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسماة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. الهدء في استثمار أموال الصندوق قبل علّق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بالشهر إفلاسها.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق الفاينصة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 ٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص منبسطة دون الفساح مسبق ل مجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٧. القيام بأية أعمال او تصرفات لا يهدف الا الى زيادة العمولات او المحسروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.
 ٨. تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق التي يديره إلا في الحدود وفقاً للخواص المنصوص عليها بالقرارات المنظمة الصادرة عن الهيئة.
 ٩. طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 ١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية، وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستئتمال التي مصدرها المستثمر

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) أو الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسؤولية الجهة التسويقية ومقدار العايم وشروط الاكتتاب ومدته. وذلك عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو آية وسائل أخرى ١٦٦ وبحوز لجنة الاشراف بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات المسمورة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابيات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحمل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في مذكرة الإصدار. متضمن لجنة الاشراف بالتعاقد مع الهيئة القومية للبريد كجهة تسويق وذلك بالتنسيق مع شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج ونطحية الاكتتاب لتسهيل استكمال واستئناف طلبات الشراء والاسترداد (أحد مقددي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأشخاص المالية بند (٢٦) وذلك لتيسير عملياً حيث تعلم تحت المسؤولية الكاملة والاتساع الدائم من قبل شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج ونطحية الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهات تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام

five

W. An

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

في هذا الصدد تم التعاقد مع كل من الجهات التالية للتسويق وثائق الصندوق:

- ١- شركة بي.اف.أي. لإدارة الأصول
- ٢- شركة بي.اف.أي. لخدمات الاستثمار وترويج وتعطيله الاكتتابات
- ٣- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- ٤- شركة AF لتداول الأوراق المالية
- ٥- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
- ٦- شركة بي.أي. كابيتال للوساطة في المسدات
- ٧- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمسدات
- ٨- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- ٩- شركة كابرو كابيتال سيكورتيز لتداول الأوراق المالية
- ١٠- شركة أتش سي لتداول الأوراق المالية والمسدات
- ١١- شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية والمسدات

في جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بنك (١٢) - شركة خدمات الادارة

تم التعاقد مع شركة فند دانا لخدمات الادارة والمسجلة بالسجل التجاري برقم ٢٠٣٤٤٥ والمرخص لها من البنك برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ ويقع مقرها في ٥١ للقمام شارع ميشيل باخوم سابقاً - بجوار نادي الصهد - الدقى - الجيزة بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وننشر الاكتتاب



٤٦١٦٠

١-١٢ ويتمثل هركل مساهمها في كل من:

٣٩,٨	مصطفي رفعت مصطفى
٥,١	دعاة أحمد توفيق
٥,١	أيمن أحمد توفيق

١-١٣ ويشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى	رئيس مجلس الادارة-غير تنفيذى
الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب - تنفيذى
الأستاذة / دعاة أحمد توفيق	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى
الأستاذة / أيمن احمد توفيق	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى
الأستاذ / رهرا احمد فتحى	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى
الأستاذ / ياسر احمد مصطفى احمد عماره	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل
الأستاذ / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذى مستقل



٢٠١٠



PFI



عليه

٣-١٣ الافتراض عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاتفاق ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصتاديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

٣-٤ خدمات الشركة

تقديم شركة فندادا خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقديم الصناديق الاستثمارية لمدة خمسة عشر عاماً.

٤-١٣ تاريخ التعاقد:

٢٠٢٥/٧/١٥


٦-١٣ الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. موافاة الهيئة بتقارير تصف سنوية عن تفاصيله ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٣. تمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستقرة، كما يلزمه بموافاته بالبيانات والإيحاحات التي يطلبوها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
٤. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق الفاتحة لكل اصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافتراض عنه في نهاية كل يوم عمل واحتياط الهيئة به في المواجهات التي تحددها.
٥. حساب مالي قيمه وثائق كل اصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٦. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٧. إعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، وبعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتبعة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 ١. عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطارئ ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري أو سند الائتمان بالنسبة للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
 ٢. تاريخ القيد في السجل الآلي.
 ٣. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 ٤. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 ٥. عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.



٤٦١٦٠

وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة وبدل نهاية الرجل العريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تدريجها كأصول والالتزامات الصندوق وحساب مالي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فهو نقل ملكية الوثائق للهيئة والتي قرارات أخرى لاحقة


 المُسْتَهْدَفُ لِلْجَاهِدَةِ
وِالْإِسْتِرَادُاتِ الْقَانُونِيَّةِ

ويجوز إرسال كشوف حسابات حملة الوثائق بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة وفقاً للطرق التي يحددها العميل على النموذج المعد لهذا

الغرض

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، ينول مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات، من بين المراجعين المقيدين في المجال المعهود لهذا الغرض بالبيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين / مراقب الحسابات:

الأستاذ/ حسام الدين أحمد يشر

مكتب: كيودس لخدمات البصائر وعليل ومراد وشركاه

المقعد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عمار، شقة ٣٣، الدور الثالث، عقار ٤٩، شارع الجゼدة، الجゼدة

النيلون: ٠١٢٢٣١٢٢٥٥٥

ويقر مراقب الحسابات وكذا الجنة الإشراف على الصندوق باسلوبه بما لكافحة الشروط ومعايير الاستثمار المنشارة بها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الحسابات:

٤٦٩

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلالربع الأول من السنة المالية الثانية مرفقاً به تقريراً عن نتيجة مراجعته ويعين أن يتمد من التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسماء تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وناتج الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

٤. مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المنشارة إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي كأمين حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لشاشة نشاط أمناء الحفظ رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٦، ويقع مقره في ٥ ميدان المساري الكبير - جاردن سيتي - القاهرة، ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن يتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ينفي الشروط والأتعاب.

الالتزامات أمين الحفظ

* حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.

* تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل إصدار على حدة.

* الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الصدد.

* والالتزامات التالية



AM

AM

AM

- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة التسرا في بيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرقها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تضمين العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متواافق فيه الضوابط المشار إليها المنصوص علىها بالقانون ١٥/١٩٩٦ ولائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بـ(١١) - جماعة حملة الوثائق

١-١٦ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأصحابها و متابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية بالتسوية إلى جماعة حملة المستدات ومسكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسبة الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويخضر اجتماع جماعة حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل انتخاب الممثل المحب لحملة إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من لائحة الأكتتاب الرئيسية.

٢-١٦ اختصاصات جماعة حملة الوثائق

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تعيين مدير الاستثمار.
٤. إجراء آلية زيادة في أعباب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة التسافية على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في كل إصدار وتصدر قرارات الجماعة بالغربية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١٨،٧٦،١) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للسادسة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦، ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها التصديق على الفواتير المالية وتقرير فراغ حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكلفة الوسائل الالكترونية.



مكتوب

W

Am

بند (١٧) - الاكتتاب الأولى في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة الرئيسية والأصدار وموافقة على تكون جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق تحاليفاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٧- نوع الطرح:

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة وبجوز له أن يتم طرح عام أو طرح خاص ملحاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف.

٢٠- فئة الصندوق:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٣- تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٤- الجهة ملائمة الاكتتاب:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حدة

٥- القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداً:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة

٦- سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مخوّمة يحمل الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب مقطمه:

• اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
• اسم أو رقم الإصدار وعملته وندة الإصدار.
• رقم وناريع الترخيص بزاوية النشاط.
• اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
• اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وناريع الاكتتاب.
• إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
• قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
• مدى رغبة المكتتب / المسارى في الترشح للتمثيل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
• إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشرقي) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.
٧-١٧- أحكام تفعيلية الاكتتاب:

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تفعيلية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المنسنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتتاب بعاتم لخطبته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق

وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلزم ملقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.



W Am

وإذا زادت طلبات الاقتراض على عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاقتراض الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاقتراض (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وأخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المنقى عليها - ماعدا النشر في الصحف)

بند (١٨) - شراء / استرداد الوثائق

١-١٨ الجهات متقدمة طلبات الشوام والاسترداد والرخص، لما من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حدة.

٢-١٨ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في شروط كل إصدار على حدة.

٣-١٨ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد التسوي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاقتراض، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسمائه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتحد الحالات التالية ظرفاًً استثنائياً:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز مديراً الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأصحاب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

٤- لا يجوز مدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقية.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأصحاب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية الوقف يجبر إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار باتخاذ قرارة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد


يجوز للمصدوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الاربعة مدة القرض على أثني عشر شهراً

- لا يتجاوز مبلغ القرض ٦٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- أن يتم بذل عناية الرجل العريض بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



بند (٢٠) - احتمال قيمة وثيقة الأصدار

تلزム شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حدة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أسامن تنصيب الوثيقة من مباني قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمال القيمة التالية:

١. التقدمة والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفارة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الشاندة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم ملثماً للعائد المحتمل على أسامن سعر الشراء.
٤. أوراق مالية تقيم على أسامن أسعار الأقفال الممارية وقت التقييم (على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أذون لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
٥. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٦. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفارة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيها أقرب وحق يوم التقييم.
٧. المسيدات تقيم وفقاً لتبسيط هذا الاستثمار إما لخرض الاحتياط أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أسامن أخرى قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٩. محافظ الحقوق المالية الأجلة.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول المصلوب.

(ب) يخصمه من إجمال القيمة السابقة ما يأتي:

١. إجمال الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكويها لواجية الالتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بفرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويفرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
٣. تنصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بين الأعباء المالية من هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار (في حالة وجود أعباء مالية إضافية يأخذ إصدارات الصندوق) ومصروفات التأسيس وكذا تنصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع الاقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٤. المصروفات الإدارية والمتضمنة في مصروفات الإعلان والنشر والتثوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة المصلوب.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتحصى في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس الازمة لهذه نشاط الصندوق والتي يجب تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم السمة صافي الناتج المتدين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجتية) للجنة المؤسسة.



مصروفات التأسيس

M

An

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

١-٢١ القوائم المالية للصندوق:

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتوالى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وملف البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المختلفة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية ف يتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢١ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:


يتم تقديم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتحمّل الإيضاحات المتممة أسم القياس ومعيار / معيار المحاسبة التي اعتمدت أساساً لقياس وقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقتها لآخر تعديلاً لها وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (١٨٣) مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في مناديق أخرى ملشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة حملة الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأغراء المالية التي تم مناداه لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالآفاصحات المشار إليها بالبند التاسع المنظم للإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتعارض على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- حالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.



التأكيد

وسائل تحجب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق التي ينضم من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة تبادل أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى لافتساح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تحجب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في هذه ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بما يهدى الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونطمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بال المادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عدد الرغبة في إصدار الوثائق المكتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشارة في حالة ذلك بالإقسام المسبق بغيرين استعداد على الأقل للجنة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاستثمار بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (٢٢) - (ب) الصندوق وعادل الوثيقة وتوزيعات الأرباح
١-٢٣ أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد مصافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحقة الناتجة عن الزيادة في صافي القبعة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخس من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب آخر.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحقة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحقة الناتجة عن النقص في صافي القبعة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢-٢٣ عادل الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

يتم تحديدها واعتمادها في مذكرة كل إصدار على حده



M

An

٢٤) - الأقحاح الدورى عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب علمية الالكتاب (كتاب عام / طرح خاص) وطبقاً لاحكام المادة (١٧) من الائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصلائق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصدقوق واستلماته وغيرها من اجتماعات الـ ٣م جملة المائة، وعلى الأخص ما يلى:

الخصوصيات التي تم تدريجها في تعلمات الاتصال، تقدّم دليلاً إيجابياً ثالثاً يتحقق بفضل تضمين البيانات الآتية:

٣٣- المذكورة في المقدمة الاصفهانية لشادي (إن وجدت).

الاستدلال بالآدلة والدليارات الثالثة:

الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لشأطته والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث بلدة لا تتجاوز عدالتة أشهر من تاريخ نشرها.

الافتراض بالابحاث المتصلة للقواعد المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مترتبطة به مدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الاقتساع بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التأمين الائتماني للبنادق ومسكوك التمويل المستثمر فيها و/her لـ

272


ثالثاً: يجب عمل لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتحمّن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصريحة بناءً على القوائم المالية التي تتحمّلها شركة خدمات الإدراة، والاقتراح عن الإجراءات التي يتخلّلها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. على أن يشمل التقرير توجيه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجيئات

الى تم ذلك عن طريقه من شأنه في الدوائر المالية (الى أعدتها شركة خدمات الادارة) عرضاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، ولبيانه فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة الصندوق بمخالطةها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة

السودة خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

٤- جملة المذكرة، بملخص، والـ لـ القـوـاـئـمـ الـفـاـكـلـيـةـ الـتـصـيـفـ سـلـوـمـةـ وـالـسـلـوـمـةـ.



~~W~~ ar

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني:

www.pfi-am.com.eg أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات

- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بـأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مسؤولية النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية

يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المترتبة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

سادساً: اثبات الداخلي

على أثر اثبات الداخلي موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة

ما ورد بالفروع التالية من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢. إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القواعد الاستثمارية لأي من تلك

الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. مدى وجود أي شكاوى معلنة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتخذة بشأنها.

بـ(٢٥) - أغراض وتصفيه الصندوق

الفتحاء الصندوق

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بالشخصي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.


- ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جميعها في حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل اتخاذها مدة الصندوق.

- وتسرى أحكام تصفيه الشركات المساعدة المنصوص عليها في قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الحالات يجوز السير في إجراءات إفلاس الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق.

- يتولى المعني وفقاً لخططة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفيه موجودات الصندوق وتسدده التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبه ما تمنته وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.

- وفي جميع الحالات لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبداً دعنه بياناً عن إلزاماته، وتوزيع ذات تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- تطبق ذات الأحكام عند تصفيه أي من اصدارات الصندوق.



٢٦ - الاعباء المالية

الأعيان المالية الثابتة على كافة الإصدارات

١٠- كلية الآباء الملاية الثالثة جمب لسية مساهمها في الإصدار

١- اعتاب العربية المعاصرة:

تفضلي العيبة المؤسسة اتعاب يواقع (٤٥٪) سنواً (الزيمة ونصف في الالف سنواً) من صافي أصول كل اصدار تحتسب وتحجب يومياً وتتمدد

٢٣- مصاريف الاصدار:

کل اصدار علیحده.

د-2- التهاب لحمة الاتساف على الصندوق:

٦٦٢ العاب لجنة الامتحانات للجامعة

٤-٦٦. اتعاب شركة خدمات الادارة:

تناقض في تفاصي شركة خدمات الادارة اتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر بـ ١٥٪ (١٥٠٠٠) سنتواً (واحد ونصف في العشرة الالاف سنتواً) من صافي اصول كل اصدار تحتسب وتحجب يومياً وتدفع خلال الشهر وتستد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعباء من قبل عراقي حسابات المستدوف في المراجعة الدورية، وبعد ادنى ٤٨ جم (ثمانية واربعون الف جنيه سنواً) وحد الصي سنوي ١٥٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنواً) لكل اصدار على حدى، كما يستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب سنوية نظير قيمها بإعداد كافة القوائم المالية لل المستدوف بواقع

٢- جم (عشرون ألف جنيه) سنتواً على أن يتم مراجعة هذه الالتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤ جم للكشف مقابل ٤ جم للجهات
٤ جم للكشف مقابل ٤ جم للجهات

١١٥) أمثلة كشف العجب عن طريق التردد الإلكتروني مقابل ٤ جم للكشف

د. د. أسماء العبدالله ونائبة الكتاب والشروع والاسترداد

٢- آثار التنمية والتحول:

وتحذيرات اعتمادها في كل اصدار على حدة.

٧٠٢٦ اتعاب من اقب العسابة:


Lugares 45 (2009)

٨- العاب المسلمين الضربيه

يتحمل الصندوق أنفاس مبنوية للمستشار الخبري بعد إقصى مبلغ ١٥٠٠ جنية مصرى سنويًا.

٤- أنواع المستشار القانوني:

يتحمل المصيلوفي أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنية مصرى سنوياً.



→ CD

١٠٢٦ مصاريف أخرى:

- يتحمل المستندو مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ (الثان في المائة) من صافي قيمة أصول المستندو عند التأسيس، ويتم استهلاكه خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل المستندو مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يسلامر المستندو فيها.
- يتحمل المستندو مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل المستندو أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل المستندو أي ضرائب مقررة على أعماله.

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤول الاتصال



٤٦٦٠

الجية المؤسسة ومدير الاستثمار في اف اي لادارا الاصول

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان جولف ستريت مول بالمبني D٢ الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: assetmanagement@pfi-am.com.eg

بند (٢٨) - أقرب الجية المؤسسة (مدير الاستثمار)

تم إعداد النشرة الرئيسية المتعلقة بإصدار وثائق مستندو استثمار في اف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجية المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة في اف اي لادارا الاصول)، وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة و كاملة وأيضا تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة لا تخفي أي معلومات عن نقاط القوة المستندو كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسعدون في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالذكرة من قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجية المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

مستندو استثمار في اف اي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

الأستاذ / محمود مصطفى نجم

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

التوقع:

الجية المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة في اف اي لادارا الاصول

الاسم: غادة عبد الرؤوف القاضي

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقع: عادل



٢٢



٢٢

Am

W Am

بند (٢٩) - اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ي اف، اي لأدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة بذلك.

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

مكتب: كيودس إيجيبت البشير وخليل ومراد وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣٥)

العنوان: عقار شقة ٣٣، الدور الثالث، عقار ٤٩، شارع الجيزة

تليفون المكتب: ٠١٢٢٣١٢٧٥٥٥

التوقيع:

بند (٣٠) - اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ي اف، اي لأدوات الدخل الثابت والسلوطة النقدية (متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة بذلك.

الاسم: مصطفى رمضان عبد العليم البطل

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تحت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٨، علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للمجذوب التجاري للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لغيره النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المسلطات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، وتحمل كل من الجهة الموسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدراة وكذلك مراقب الحسابات والممستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

٤٦٦٦٠



PFI
بي.اف.أي لإدارة الأصول

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

الإصدار الأول من صندوق استثماري (ف.أي) لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)
(بي.اف.أي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي)

"كاشي PFI"



٢٠١٣



معم

W

OK

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - صندوق استثماري إف آي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي

"كاشي PFI"

لصندوق إف آي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار:

صندوق استثماري إف آي للسيولة النقدية ذو العائد اليومي التراكمي "كاشي PFI"

٢-١ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

لتلزم الجهات التسويقية وجهات تلقى طلبات الشراء والاسترداد بالترويج للاستثمار في الصندوق لأي من عملاء هذه الجهات دون التقيد
بتوافر شروط المستثمر المؤهل

٣-١ الجهة المؤسسة:

شركة بي إف آي لإدارة الأصول

٤-١ شركة خدمات الإدارة:

فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

٦٠٢٤

٥-١ مرفق الحسابات:

الأستاذ/ حسام الدين أحمد البشير

٦-١ المستشار القانوني:

الأستاذ/ مصطفى رمضان عبد الرحيم البطل

٧-١ أمين الحفظ:

البنك العربي الأفريقي الدولي

٨-١ السياسة الاستثمارية:

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢) من هذه المذكورة

٩-١ عملية الإصدار:

الجهة المصرى



Al-Ahram

✓ An

رقم (٩٢٥) بتاريخ ٩/٢٥/٢٠٢٥

١١.١ الموقع الإلكتروني للصندوق:
www.pfi-am.com.eg

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

بند (٢): بيانات الإصدار
بند (١٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه
قيمة الإصدار المسيرة والقيمة الاسمية للوثيقة:

- يبلغ الحجم الميداني الممهدف للإصدار قيمة ٢٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليون جنيه) موزع على عدد ٢٥٠٠٠٠٠ وثيقة (اثنين مليون وخمسماة ألف ونقطة) بقيمة اسمية فرها ١٠ (عشرة) جنيه مصرى للوثيقة و مصدر للجنة المؤسسة وثائق بعده ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف ونقطة) بقيمة اجمالية مليون جنيه مصرى بما يمثل ٤٪ من القيمة المسيرة.
- يجوز قبول طلبات تفوق حجم الإصدار الممهدف مع مراعاة التزام الجنة المؤسسة بزيادة المبلغ المجبى بما يعادل ٢٪ من حجم الإصدار بعد التضييىع وثائق تعادل قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات)، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.

المبلغ المجبى من الجنة المؤسسة لحساب الإصدار:

- قامت الجنة المؤسسة بتحلية عدد ١٠٠ ألف وثيقة لحساب الإصدار بقيمة اجمالية مليون جنيه مصرى بما يمثل ٤٪ من القيمة المسيرة.


- يجب لا يقل المبلغ المجبى للإصدار عن نسبة ٢٪ من حجم التموال المستنيرة في الإصدار بعد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصرى، ويجوز للجنة المؤسسة زيادة المبلغ المجبى عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز تؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيرة وفقاً للضوابط المحددة منها والمفصح عنها تفصيلاً بالبند (٥) من لائحة الصندوق الرئيسية.

ع ٦٦٨

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجنة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكون من وثائق، وكذا فيما يتعلق بمساهمي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.



Muhammed

M

M



KFAS

بند (٤-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرسمية، ووفقاً للمحددات والنسب الاستثمارية التالية:

- يجوز الاحتفاظ بنسبيّة تصل إلى ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- يجوز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبيّة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات الصيرفة الأجل لا تتعدي ثلاثة عشر شهراً وذلك بنسبيّة تصل إلى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء صندوقات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي مجمل عن ٦٣٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل عن ٦٪ من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثلثة عن ٤٪ من صافي أصول الصندوق وبعد أقصى ٦٠٪ في الصندوق الواحد.
- يجب الاحتفاظ بنسبيّة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سبولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

الخواص القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فاليه يجنب الآتي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٦٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق تقدّي آخر على ٢٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٦٪ من صافي أصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المقصوص عليها في السياسة الاستثمارية يتعين على مدير الاستثمار إخطار البورصة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثـر.



مطر

W. A.



الدستور

وفقاً لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- لا يزيد الحد الأقصى لعمر استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المزدوج لعمر استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - دورة اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) في الساعة ٩:٠٠ صباحاً (الناسعة صباحاً) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وأيضاً من خلال الموقع الالكتروني للجهات متنقية الاكتتاب والشراء والاسبراد.
- النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- تلزم شركة خدمات الادارة بتقدير الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقديم الدوري ويهدف تحديد القيمة الشرائية والاسبرادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لاحكام البند رقم (٢٠) من لشارة الصندوق الرئيسية وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار تكون معرضها حماية المصالح المشتركة للاصحابها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لاحكام البند رقم (١٦) من لشارة الصندوق الرئيسية.


بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار:

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمع للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تذهب أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من لشارة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم توزيع دفع منوي كلية من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز توزيع وثائق مجانية.



م.م

م.م

م.م



م.م

بند (٣) بيانات الاكتتاب في الاصدار

بند (٤) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

الجهات المرخص لها من الهيئة بتأثي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- اسم الشركات المرخص لها:

- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وتغطية الاكتتابات
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية
- شركة AF لتداول الأوراق المالية.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية.
- شركة بي أي كابيتال للوساطة في المستدات.
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والمستدات.
- شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
- شركة كابرو كابيتال سوكوريز لتداول الأوراق المالية.
- شركة آتش بي لتداول الأوراق المالية.
- شركة بايوليز لتداول الأوراق المالية والمستدات.

٤٦٦٤

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة المستندوق الرئيسية

بند (٤-٣) - الاكتتاب الأول في الاصدار

نوع الاكتتاب:


اكتتاب عام

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) ونقطة يسمى .١ (عشرة) جم باليمة ١٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق،
هذا ويجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي،
لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

٦-٦ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق المستندوق اعتباراً من تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٥ لعدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٥ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تخطية جميع الوثائق المطروحة.



خالد الاسماعيلي
مع

مع

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

- ويسقط قرار الهيئة باعتماد منكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

مقد (٣-٣) شراء / استرداد وثائق الأصدار

تقسيم حلقات الشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للمبتدوق التعاقد مع الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص الالزمه من الهيئة لهذا الغرض شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح عن ذلك في جهنه.

أولاً: الجهات متقدمة الاكتتاب/ الشراء/الاستئداد:

شراء الوثائق (يوبيل):

٦- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية متواال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار ٦١٦ ساعة وتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصباً:

يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس تقييم الورثة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

- يتم احتساب العائد على الورقة اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

١٢- حالة تقبير حلب الشاء بعد الساعة الثالثة عصراً:

- يتم تحويل تفاصيل طلب العمل التالي على أساس تصريح الوثيقة في صالح القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراء بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة / الجهات المتعاقد معها للتلقي الشراء والاسترداد وفي حالة وجود أي فروق نتيجة تسوية المبالغ المددة تستحق هذه الفروق لحساب العميل.

- يكون المصدقون حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط البيئة بشأن زيادة حجم المصدقون.

- لا يتحمل الوليقة عمولة شراء.
- العد الادنى للشراء لأول مرة مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الاصدار، ويجوز
- إلكترونياً: التسليم، مع الصناديق بغير شراء بوليقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الاولى.



per

W

On

2162

استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق العبة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تأكيد الطلب والبقاء بقيمة على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد.

ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تأكيد الطلب والبقاء بقيمة على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق عند البقاء بقيمة الوثائق.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

ثانياً: الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء ملئيات الشراء واسترداد وثائق الصندوق "مقدمي الخدمات" (البنية ٤٦٦٤)
القومية للبريد

- "البنية القومية للبريد" بالتنسيق مع شركة بي إف.أي لخدمات الاستثمار وترويج وتفعيل الاكتتاب لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (كأحد مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية وذلك لتسهيل عملها حيث تعمل تحت المسئولية الكاملة والاتساق التام من قبل شركة بي إف.أي لخدمات الاستثمار وترويج وتفعيل الاكتتاب بما لا يخل بالتزام جهة تلقي الاكتتاب بإجراءات التعرف على العميل وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

شراء الوثائق (يومي):


- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية وذلك من خلال تقديم طلب الشراء عن طريق مقدمي الخدمات (البنية القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للآتي:

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تأكيد الطلب على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم ترحيل تأكيد الطلب لليوم التالي على أساس تصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم



العمل التالي لطلب الشراء

الاستشارات للمحاماة

والاستشارات القانونية

سليم

W

JK



ف.الثانية

- يتم سداد قيمة الوثائق المشترأة بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة مقدمي الخدمات وفي حالة وجود أي فروق نتيجة لتسوية المبالغ المددة فستتحقق هذه الفروق لحساب العميل
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط البيئة بشأن زيادة حجم الصندوق
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في مجال حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء
- الحد الأدنى للشراء لأول مرة مائة ونقطة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيع وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.
- **استرداد الوثائق (يومها)**
 - يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار الممولة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق مقدمي الخدمات (البيئة القومية للبريد) طوال أيام العمل الرسمية ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:
 - **في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:**
 - يتم تقييد الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد
 - يتم تقييد وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
 - **في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:**
 - يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي لطلب الاسترداد
 - يتم تقييد وخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد
 - يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 - لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

٤٦١٦٠


تحمل كل وثيقة حسب تسعيرها إلى أحجام الإصدار حسبها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق للبيانية
بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تقاضي الجهة المؤسسة العاب بواقع (٤٥٪) ستوناً (اربعة وسبعين) من صافي أصول الإصدار تتحسب وتحسب يومياً وتتمدد شهرياً ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٥٪) خمسينواً (ثلاثة ونصف في الألف ستوناً) من صافي أصول الإصدار، تتحسب وتحسب يومياً وتتمدد شهرياً عن أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الممدوخ في المراجعة الدورية.



محمد

ممدوح



اتصالات شركة خدمات الادارة

للتضليل شركة خدمات الإدارات أتعاب تطوير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥٠٠٠) % سنويًا (واحد ونصف في العشرة آلاف سنويًا) من صافي أصول كل اصدار تحاسب وتحجب يومياً وتدفع خلال الشهر وتحسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وبحد أدنى ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية واربعون ألف جنية سنويًا) وحد أقصى سلوي ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيه سنويًا) للإصدارات.

كما يستحق لشركة خدمات الادارة اتعاب سنوية تغطي قيمتها باعداد كافة القوائم المالية للصندوق بواقع ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه) سنوياً على ان يتم مراجعة هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية يجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد او بكافة الوسائل الالكترونية ويتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء بالنسبة لمصاريف البريد تطبق الأسعار المسارية من قبل الهيئة القومية للبريد وفتم الرسال مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الادارة .-كافة العمليات مضاف لها ١٥٪ او ارسال كشوف الحساب عن طريق البريد الالكتروني مقابل ٤ جم للكشف.

٢٠١١-٢٠١٢: الاعتداء والتسلّف والاعتداد

تتغاضى كل جهة متنقية الكتاب، شراء أو استرداد ألعاب بعد أقصى يواقع (٢٠٠٠) سنوياً (اثنين في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المترجمة بسجلات كل جهة متنقية تختص بـ وتحذب يومياً وتمدد شهرياً وتعتمد هذه الاتجاه من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية


رسالة وعمولة أمين الحافظ

يتناقض البنك العربي الافريقي الدولي تناقض حفظ أدوات الدين الحكومية الخاصة بالصيغة فوق بعض مصاريف تتمثل في طلب كشف حساب مختوم بـ ٥ جنية مصرى للطلب الواحد كما يتناقض البنك مصاريف إصدار تقرير ضريبي مختوم بواقع ٢٠ جنية مصرى للطلب الواحد، كما يتحمل المستندوقي الحياة المدورة لأدوات الدين الحكومية لشركة الإيداع والقيد المركزي تحمل على الرصيد في ٣١ ديسمبر من كل عام وتحصى في أول يوم عمل من السنة التي تليها.

ألعاب تسويق وترويج

مقدمة في الأدب

لا تذهبوا ، حفظوا ، الشفحة أو مصاريف الإصدار أو للاكتتاب.



مصاريف إدارية وتسويقيّة:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقيّة ويعيده وذلك بعد أقصى ٢٠٠٢ (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فوائض فعلية.

أتعاب الممثل والناسب القانوني لعملة وثائق الإصدار:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (فقط الفان جنجاً مصرى) سنويًا بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ألف جنيه مصرى) سنويًا لنائب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٦٠ ألف جنيه مصرى سنويًا لكل إصدار على حدة.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتناول مراقب الحسابات أتعاب سنوية تنظر المراجعة الدورية للمراكز المالية المستدوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

٩-٦٦ أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا.

١٠-٦٦ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استيلاكها خلال السنة المالية الأولى.

يتحمل الصندوق مصاريف وأتعاب تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المزودة إلى الأطراف الأخرى مثل: الهيئة العامة للرقابة المالية.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.


يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.



٤٦٦٠

٤٦٦٠

وذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثانية التي يتحملها الصندوق قدرها ٣٣٣ ألف جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية ٠٨١٥% بحد أقصى من إجمالي صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأتعاب الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد وجهات التسويق وأي مصاريف أخرى من المشار إليها بهذا البند.



١١

١١

On

٢٢



نند (٥): اعتماد نظرۃ الاصناد

١٠٥) - اقرار الاصناف الخاصة بالاصناف

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بالإصدار الأول - ضمنياً مستثمار بي إف أي للسيولة النقدية ذو العائد الموعي التراكمي "PFI" كاشي ضمنياً مستثمار بي إف أي لأدوات الدخل الثابت والسيولة النقدية (متحدد الإصدارات) بمعروفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بي إف أي لإدارة الأصول) وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأ أنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بذلك المذكرة لا تخالف أي معلومات عن نشاط الصندوق كون من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بـ مذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويفترض دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت

الـ ٢١: الشريعة خارجية لصحيفة ما ورد في تقرير الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الافتتاح على المتنزه

الدورة المدورة "مدى الاستثمار"

الأستاذ: محمود مسحلاني نجم

الاستاذة غادة عبد الرؤوف القاضي

الدكتور علي الحندوق

الصفحة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المصادر الفانغية

مقدمة في المعاشرات

الاسم: مصطفى رمضان عبد الرحيم البطل

٢٠٥) أسماء وعناوين مسؤول الاتصال

١١- إدارة صناعة الاستثمار

جامعة الملك عبد الله - مدينة السادس من أكتوبر - الجزاير

卷之二

assetmanagement@pfi-am.com.au | 1300 11 11 11

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجّهت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٩٨١١/١٨ بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملهاً وفقاً للمفروض المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت الهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للمستند و مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتنبيهه للعواقب.